الجزء ٢ — السنة ١

الحقوق

{ اول يناير (ك ٢) سنة ١٩٢٤ — ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ }

القوانين المستحدثة

اصول محاكمات

{ الاحكام الاجنبية ١٥ ايلول سنة ١٩٢٣ }

{ نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ٩٩ }

١ يعتبر الحكم حكماً اجنبياً ضمن المعنى المقصود في هذه الاصول اذ كان قد صدر من محكمة نظامية خارج فلسطين.

٢ يجوز ان ينفذ في فلسطين اي حكم صادر من محكمة اجنبية بدين او بمبلغ معين اما باقامة دعوى بناء على ذلك الحكم لدى محكمة مركزية او بامر من المحكمة المركزية بتنفيذ ذلك الحكم.

٣ تقام الدعوى بناء على حكم صادر من محكمة اجنبية او يقدم استدعاء يطلب امر بالتنفيذ من المحكمة بواسطة اعلام يبلغ الى المدين

المحكوم عليه ويعاد الى المحكمة المركزية التي يقيم المدين المحكوم عليه ضمن منطقة صلاحيتها. او في حالة مدين كهذا لا يقيم في فلسطين تقام الدعوى او يقدم الاستدعاء الى المحكمة الواقعة ضمن صلاحيتها الاملاك التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها

٤ مع مراعاة اصول المحاكمات يجوز لقاض في المحكمة المركزية ذات الصلاحية ان يأمر باجراء التبليغ في منطقة خارجة عن صلاحية المحكمة في الظروف وبموجب الشروط التي يراها موافقة.

٥ على الشخص الصادر له الحكم ان يودع مع المحكمة نسختين طبق الاصل من الحكم الذى يطلب تنفيذه مع ترجمة له مصدق عليها بالانكليزية والعربية او بالانكليزية والعبرية كما تتطلب المحكمة. ويجب ان يقدم الى المحكمة ايضاً بنفس الطريقة نسخ طبق الاصل عن اسباب الحكم مع ترجمتها اذا كانت هذه الاسباب غير مبينة فى الحكم.

٦ (١) على المحكمة التي يرفع اليها طلب لتنفيذ حكم صادر من محكمة اجنبية ان ترفض الطلب فى جميع الظروف التي تؤمر بها المحكمة ان ترفض تسجيل حكم صادر من محكمة اجنبية بموجب المادة ٢ (الحرف ٢) من قانون تبادل تنفيذ الاحكام لسنة ١٩٢٢

(٢) وللمحكمة ايضا ان ترفض اي طلب فى جميع الظروف التي ترى فيها من العدل والمناسبة رفضها وبخاصة لها ان ترفض كل

طلب لتنفيذ حكم صادر من اي بلاد لدى اثبات ان قوانين تلك البلاد ترفض تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم فلسطين

٧ ان مصاريف الاستدعاء تستوفى حسب اختيار المحكمة

٨ الحكم الذي يصدر بشأنه امر بالتنفيذ بموجب هذا الاصول يكون قابل التنفيذ في فلسطين بنفس الطريقة التي ينفذ بها حكم صادر من محكمة فلسطينية.

٩ لا شيء في هذه الاصول يعتبر انه يؤثر في تسجيل الاحكام الاجنبية بموجب قانون تبادل تنفيذ الاحكام لسنة ١٩٢٢

١٠ تعتبر ملغاة اصول المحاكمات المتعلقة بالاحكام الاجنبية المؤرخة في ١٥ نيسان سنة ١٩٢١ ايلول سنة ١٩٢٣ قاضي القضاة

توماس هيكرافت

تعديل دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

(نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٤)

منشور

تاريخ ١ كانون اول سنة ١٩٢٣

بما ان المادة ٣ (الحرف ب) من تعديل دستور فلسطين سنة ١٩٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٩٢ بتاريخ ٢٩ ايار قد خولت المندوب السامي ان يشكل بعد موافقة الوزير مجلساً استشارياً يستشيره قبل نشر اي قانون

انا السر هربرت لويس صموئيل المندوب السامي لجلالة الملك في فلسطين اعلن بهذا عملاً بالسلطات المخولة لي بدستور فلسطين وبعد موافقة وزير المستعمرات بان موظفي الحكومة الآتية اسماؤهم بعد يكونون الى حين صدور امر آخر اعضاء مجلس استشاري لاستشارتهم فيما يتعلق بنشر اي قانون

السكرتير العام	مدير الزراعة
النائب العام	مدير الجمارك والتجارة
مدير المالية	مدير المعارف
المفتش العام للبوليس والسجون	مدير الصحة
حاكم لواء القدس — يافا	مدير الاشغال العمومية

٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣

المندوب السامي

هربرت صموئيل

قانون الوراثة لسنة ١٩٢٣

لائحة اصول محاكمات وضعت بموجب قانون الوراثة من قبل قاضي القضاة بعد موافقة المندوب السامي

(١ كانون الاول سنة ١٩٢٣)

في اثبات صحة الوصايا وادارة التركات

النموذجان ١ و٢ — ١ ان طلب اثبات صحة وصية او تعيين قيم لتركة ميت يجب ان يقدم باستدعاء الى المحكمة المركزية التي ضمن دائرة اختصاصها كان يقيم او يشتغل الميت. فاذا لم يكن للميت محل اقامة او شغل في فلسطين جاز عندئذ تقديم الاستدعاء الى المحكمة التي ضمن دائرتها توجد التركة.

النموذجان ٣ و٤ — ٢ يجب على رئيس قلم المحكمة لدى استلام الاستدعاء ان يعلق في محل ظاهر بدائرة المحكمة اعلاناً بحسب النموذج المبين في الجدول الملحق وان ينشره في جريدة او جرائد كما يأمر بذلك القاضي او المحكمة.

٣ يمكن لرئيس المحكمة ان ينظر في الاستدعاء على انفراد او مع قاضي واحد او اكثر.

Pgs. 6-7 (85-86) Missing

النموذج ٦ ١١ اذا لم يكن الشخص الذي منح امراً باثبات صحة الوصية معيناً كوصي في تلك الوصية يطلب منه ان يعطي ضماناً على حسن ادارته للتركة حسبما يأمر القاضي او المحكمة

النموذج ٧ ١٢ يدون على نسخة طبق الاصل عن الوصية الامر باثبـــات صحة الوصية بالشكل المبين في الجدول الاول الملحق وتحفظ الوصية الاصلية في المحكمة

في ادارة التركات بدون وصية

١٣ ان طلب امر لادارة تركة شخص توفي بدون وصية يجب ان يوضح الاسباب التي بنى عليها المستدعى طلبه لتعيينه قيماً. ويجب ان يرفق بالطلب قائمة باموال الميت المنقولة ونسختان باموال غير المنقولة (اذا وجدت) مصدق عليها من مدير الاراضي

النموذج ٨ ١٤ تقوم المحكمة او القاضي بنفس التحقيقات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ . ويطلب من المستدعي ان يبين الاشخاص المستحقين لميراث اموال الميت المنقولة وغير المنقولة.

النموذج ٩ ١٥ يكون الامر بادارة تركة ميت حسب الشكل المبين

بالجدول الاول ويجب على اي شخص منح امراً بادارة تركة ان يعطي قبل اصدار هذا الامر ضماناً على حسن ادارته للتركة حسبما يأمر القاضي او المحكمة

النموذج ٦ ١٦ يجوز تقديم اعتراضات على الاوامر بادارة التركات وتقديم استدعاءات لابطال اوامر كهذه كما هو مبين في المادة ١٠ بشأن اثبات صحة الوصية

في التصديق على الاوامر باثبات صحة الوصايا وادارة التركات الصادرة من محاكم المملكة المتحدة والممتلكات البريطانية

١٧ اذا اصدرت محكمة ذات صلاحية في مسائل اثبات صحة الوصايا في اي جزء من المملكة المتحدة او في الممتلكات البريطانية او محكمة بريطانية في بلاد اجنبية لها نفس الصلاحية اوامر باثبات صحة وصية او بادارة تركة ميت جاز للمحكمة المركزية لدى تقديم اوراق كهذه اليها وايداع نسخ عنها فيها ان تأمر بختمها بختم المحكمة ويكون لها عندئذ نفس القوة والمفعول في فلسطين كما لو انها منحت من تلك المحكمة.

النموذج ١٠ ١٨ ان طلب ختم امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة ميت يجب ان يكون باستدعاء بالشكل المبين في الجدول الاول الملحق

النموذج ١١ ١٩ لدى ايداع الاستدعاء تنشر المحكمة المركزيه اعلاناً بالشكل المبين في نفس الجدول ويكون النشر بالطريقة التي تراها مناسبة

النموذج ٦ ٢٠ قبل ختم الاوامر بادارة تركة ميت بموجب المواد السالفة يجب ان تقتنع المحكمة المركزية بانه اعطي ضمان بمبلغ كاف يوازي قيمة اموال الميت في فلسطين التي صدرت بشأنها تلك الاوامر

٢١ يجوز للمحكمة لدى استدعاء اي دائن ان تأمر قبل ختم الاوامر المذكورة في المادة السالفة باعطاء ضمان كاف لدفع الديون المطلوبة من التركة للدائنين القاطنين في فلسطين اذا رأت موافقاً

٢٢ يكون للنسخة الثانية من اي امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة ختمت بختم المحكمة التي اصدرته او اي صورة عنه مصدق عليها طبق الاصل من المحكمة او تحت سلطتها نفس المفعول كما للنسخة الاصلية فيما يتعلق بختم اوامر كهذه

متفرقات

٢٣ اذا اصدر رئيس المحكمة المركزية امراً باثبات صحة وصية او بادارة تركة يجب عليه ان يصدر امراً آخر يبين فيه

الاشخاص المستحقين لميراث اموال الميت غير المنقولة التي لم يتصرف بها بوصية وحصة كل منهم

٢٤ اذا كان من الضروري فصل اي خلاف يجوز للمحكمة او القاضي ان يضع كتابة اي نقطة او نقاط واقعية وان يامر بفصلها امام المحكمة المركزية وبتاجيل النظر في طلب امر باثبات صحة الوصية او بادارة التركة ريثما تصدر المحكمة حكمها

٢٥ تحصل الرسوم المبينة في الجدول الثاني الملحق

قاضي القضاة

توماس هيكرافت

اوافق عليه

٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ المندوب السامي

هربرت صموئيل



الجدول الاول

النموذج نمره ١

استدعاء لاثبات صحة وصية

المادة ١ الى محكمة مركزية . . .

بشان وصية المرحوم . . .

ان استدعائي انا ا . ب من . . . يبين

١ ان المرحوم . . . من . . . وضع وصيته الاخيرة المؤرخة في اليوم . . . من شهر ١٩ (مع . . . ذيول لها مؤرخة في اليوم . . . من شهر ١٩ واليوم . . . من شهر . . ١٩) المحررة والمصدقة (وعين المستدعي وصياً بموجبها) (١)

٢ ان الموصي المذكور توفي في . . . في اليوم . . . من شهر . . . ١٩ بدون فسخ او تغيير وصيته المذكورة (خلاف ما ذكر في ذيول الوصية الملحقة)

٣ ان الموصي المذكور ترك اموالا منقولة وحقوقاً وديوناً واموالاً غير منقولة ملكا في فلسطين وان المستدعي يرغب في الحصول على اثبات صحة وصية الموصي المذكور (٢)

: ان الموصي المذكور كان . . . (الجنسية) ومن افراد . . (اذكر الطائفة الدينية) بناء على ما ذكر اعلاه يرجو المستدعي ان تصدق المحكمة على صحة وصية الموصي المذكور (وذيول الوصية) وان تسجل الوصية (وذيول الوصيه) المذكورة حسب الاصول المرعية

تحريراً في . . .

(١) اشطب هذه العبارة اذا لم يكن المستدعي وصياً

(٢) اعطي الاسباب لماذا المستدعي هو خلاف الوصي

النموذج ٢

المادة٢ استدعاء لاصدار امر بادارة تركة

الى محكمة مركزية . . .

بشان تركة المرحوم . .

ان استدعائي انا . . . من . . . يبين

١ ان المستدعي هو . . . المرحوم . . . الذي توفى بدون وصية

في . . . في اليوم من شهر ١٩

٢ ان . . . المذكور توفي عن المستدعي . . . و . . .

٣ ان المرحوم المذكور ترك اموالا منقولة وحقوقا وديونا واموالا غير منقولة ملكا في فلسطين باقية بدون ادارة حتى الان

٤ ان المرحوم المذكور كان . . . (الجنسية) ومن افراد طائفة . . .

٥ ان المستدعي قد تجاوز سن الحادية والعشرين وانه مقيم في . . . ويرغب في الحصول على امر بادارة الاموال المنقولة والحقوق والديون والاموال غير المنقولة الملك خاصة المرحوم المذكور بناء على ما ذكر اعلاه يرجو المستدعي ان تصدروا له امراً بادارة جميع اموال المرحوم . . . المنقولة وحقوقه وديونه وامواله غير المنقولة الملك في فلسطين حسب الاصول والشروط المرعية . . .

تحريراً في . . .

نموذج نمره ٣

المادة ٣ اعلان بشان اثبات صحة وصية

محكمة مركزية . . .

في ١٩

بشان المرحوم . . .

بناء على امر صادر من محكمة مركزية . . . بتاريخ هذا اليوم ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم ان يحضروا الى هذه المحكمة المذكورة خلال يوما من هذا التاريخ ويبينوا الاسباب (اذا كانت)

التي تمنع من اثبات وتصديق وتسجيل وصية . . . الاخيرة (و . . . ذيول لها) ، اعطاء امر باثبات صحتها الى . . . الوارد اسمه فيها وان لم يحضروا تقوم المحكمة بعمل ذلك

رئيس القلم

النموذج نمره ٤

المادة ٩ اعلان بشان امر بادارة تركة

محكمة مركزية . . .

في ١٩

بشأن المرحوم . . .

بناء على امر صادر من محكمة مركزية . . . بتاريخ هذا اليوم ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم الذين لهم علاقة بتركة المرحوم المذكور ان يحضروا الى هذه المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخه ويبين الاسباب (اذا كانت) التي تمنع من اعطاء امر بادارة جميع اموال المرحوم . . . المنقولة وحقوقه وديونه وامواله غير المنقولة الملك الى . . . وان لم يحضروا تقوم المحكمة بعمل ذلك

رئيس القلم

النموذج نمرة ٥

المادتان ٦و٧

اليمين التي يقسمها الوصي او القيم مع الحاق الوصية

انا . . . اقسم واقر بما يلي :

١ اني اعتقد بان الورقة الملحقة والموسومة بوسمي تشمل (نسخاً مصدق عليها طبق الاصل عن الوصية الاخيرة (الاصلية والصحيحة) (مع — ذيول للوصية) التي وضعها . . . (النسخ المذكورة مختومة ومصدق عليها من محكمة . . . التي اودعت لديها النسخ الاصلية)

٢ (ا) انا (الوصي الوحيد) (الوصية الوحيدة) (احد الاوصياء) (وكيل الاوصياء الشرعي) الوارد اسمه في الوصية. قد صدقت المحكمة المذكورة (لي) (للاوصياء المذكورين) على الوصية (وذيولها)

(ب) ان الوصي المذكور في الوصية قد توفى قبل ان تصدق عليها المحكمة واني (الوكيل القانوني) (ا . . . .) الموصى له ببقية ارث المذكور في الوصية

٣ اني سادير بامانة الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة الملك خاصة الميت في وفاء ما عليه من الديون العادلة ودفع الحصص المبينة في وصيته (وذيولها) بقدر ما تسمح بذلك تركته وبقدر ما يسمح لي القانون بذلك

٤ - أنشر قائمة بأموال الميت المنقولة وأمواله غير المنقولة الملك والميري وأقدم حساباً بادارة التركة عندما يطلب مني ذلك قانوناً

٥ ان الميت توفي في . . . في اليوم . . . من شهر ١٩

٦ ان الميت كان يقيم في . . . وقت وفاته

٧ ان الميت كان . . . (الجنسيه) وينتمي الى . . . (اذكر الطائفة الدينية) وقت وفاته

٨ ان الجداول ا و ب و ج الملحقة تتضمن تفاصيل بشأن الاموال المنقولة والديون والاموال الغير المنقولة الملك والميرى خاصه الميت ولم يكن للميت حين وفاته اموال في فلسطين خلاف ما هو مبين في هذه الجداول

٩ ان الجدول «د» الملحق يتضمن تفاصيل جميع الديون المطلوبة من الميت الواجب دفعها من امواله الموجودة في فلسطين

١٠ جميع اموال الميت (المنقولة وغير المنقولة الملك) في فلسطين لا تزيد قيمتها عن . . . ج م بقدر ما وصلت اليه معرفتي واطلاعي واعتقادي

حلف امامي في محكمة مركزية . . . هذا اليوم الواقع في . . . ١٩

الرئيس

النموذج نمرة ٦

المواد ١١ و١٥ و٢٠

تعهد بشأن ادارة تركة

ليكن معلوماً لدى العموم باننا نحن ا. ب. من . . . . . ج. د. من . . . . وهـ. و. من . . . . قد تعهدنا بان ندفع مبلغ كذا . . . لمدير مالية حكومة جلالة الملك فى فلسطين او لمن يقوم مقامه او يخلفه فى الوظيفة ونتعهد بان نقوم بوفاء كل هذا المبلغ بصدق واستقامة متضامنين ومتكافلين بالاصالة عن انفسنا وبالنيابة عن جميع وكل من ورثائنا واوصيائنا وقيّمينا

وللبيان ختمناه باختامنا فى هذا اليوم الواقع فى . . . سنة ١٩

(تحذف ان لم يكن الطلب قدم بموجب المادة ١٧)

ان شرط هذا التعهد هو انه اذا ا. ب. المتعهد المذكور اعلاه المنوي اقامته قيماً على جميع ومفردات الاموال المنقوله وغير المنقولة الملك خاصة الميت المذكور (الذي يعمل بمقتضى الامر بادارة التركة الممنوح لـ . . . فى اليوم . . . من شهر ١٩ والذى سيختم قريباً فى محكمة مركزية . . . وفقاً لائحة اصول المحاكمات الصادرة بمقتضى قانون الوراثة سنة ١٩٢٣) وضع قائمة كاملة مضبوطة بجميع ومفردات الاموال المنقولة وغير المنقولة الملك خاصة الميت المذكور التي وصلت

او ستصل الى يد او حيازة او اطلاع . . . المذكور او الى يد او حيازة اي شخص اخر او اشخاص اخرين بالنيابة عنه وقدم القائمة بعد تنظيمها الى محكمة مركزية . . . في او قبل اليوم . . . من شهر . . . القادم وادار بصدق واستقامة وفقاً للقانون الاموال المنقوله الملك المذكورة خاصة الميت المنوه عنه التي كان يملكها وقت وفاته او التي وصلت بعد وفاته الى يد او حيازة ا ب المذكور او اي اشخص اخر او اشخاص اخرين بالنيابة عنه وفضلاً عن ذلك وضع حساباً عادلاً وصحيحاً عن ادارته المذكورة لتركة الميت المذكور عندما يطلب منه ذلك قانوناً ، ودفع وسلم كل ما تبقى من الاموال المنقوله وغير المنقوله الملك المذكورة التي توجد في حسابات ادارة التركة (بعد فحصها والتصديق عليها من المحكمة المذكورة) الى الشخص او الاشخاص الذين تعينهم المحكمة المذكورة بامر منها (وفقاً للمعنى الصحيح المقصود بقانون الوراثة سنة ١٩٢٣ او اي قانون اخر يمكن تطبيقه) ، واذا ظهر فيما بعد ان الميت وضع وصيته الاخيرة وقدم هذه الوصية الوصي او الاوصياء المذكورين فيها الى المحكمة المذكوره للتصديق عليها وسلم ا ب المذكور الامر الصادر بادارة التركة الى المحكمة (بعد التصديق على الوصية اولا) بناء على طلبها فعندئذ يفسخ هذا التعهد ويعتبر باطلا والا يبقى مرعي الاجراء

وقع بحضور

النموذج نمرة ٧

﴿ اثبات صحة وصية ﴾

المادة ١٢

محكمة مركزية . . .

في

بشان وصية المرحوم . . .

ليكن معلوماً بانه في اليوم . . . من شهر . . . ١٩ قد اثبتت صحة وصية المرحوم . . . الاخيرة وذيولها الذي توفي في . . . في او حوالي اليوم . . . من شهر ١٩ وسجلت في محكمة مركزية . . . وان ادارة جميع اموال الميت المنقولة واموالـه غير المنقولة الملك في فلسطين قد خولت الى . . . المذكور في الوصية المنوه عنها وقد اقسم اليمين بانه سيديرها بامانة وذلك بدفع ديون الميت العادلة والانصبة المبينة في وصية . . . المذكورة بقدر ما يسمح القانون بذلك ؛ وانه سينشر قائمة مضبوطة صحيحة بجميع ومفردات الاموال المذكورة ويقدم حساباً صحيحاً ومضبوطاً عندما يطلب منه ذلك قانونا

رئيس المحكمة

النموذج نمرة ٨

المواد ٦ و ٧ و ١٤

اليمين التي يقسمها القيم (بدون الحاق الوصية)

انا . . . اقسم واقر عما يلي :

١ ان المرحوم ا . ب . . . مات (عازباً) دون ان يترك وصية ولم يخلف (امراة ، ولداً ، حفيداً ، والداً ، والدة ، اخاً ، اختاً)

٢ (ا) انا . . . ومن اقرب الناس نسباً وقرابة الى الميت
(ب) انا وكيل . . . القانوني واحد اقرباء الميت

٣ اني سادير بامانة تركة الميت وذلك بدفع ديونه العادلة وتوزيع ما يتبقى من الاموال بموجب القانون

٤
٥
٦
٧ كما في اليمين التي يقسمها الوصي
٨
٩
١٠

حلف امامي في محكمة مركزية . . . هذا اليوم من شهر ١٩

الرئيس

النموذج نمره ٩
امر بادارة تركة ميت

المادة ١٥ محكمة مركزية ...

في ١٩

بشان تركة المرحوم ...

ليكن معلوماً بانه في اليوم ... من شهر ... ١٩ منح ... امر بادارة جميع الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة الملك في فلسطين خاصة المرحوم ... المتوفي في ... في او حوالي اليوم ... من شهر ١٩ بدون ان يترك وصية وقد حلف ... اليمين اولا وأعطى ضمانا على ان يدير بامانة جميع الاموال المذكورة اعلاه وذلك بدفع ديون الميت العادلة وتوزيع ما يتبقى من امواله بموجب القانون وان ينشر قائمة مضبوطة وصحيحة بجميع الاموال المذكورة ويقدم بها حسابا صحيحاً وعادلا عندما يطلب منه ذلك قانونا

رئيس المحكمة

النموذج نمره ١٠
استدعاء للتصديق على اوامر صادرة من محكمة بريطانية
محكمة مركزية...
بشان المرحوم ...

ان استدعائي انا . ب . . . من . . . يبين

١ بان امراً (باثبات صحة وصية) (بادارة تركة) المرحوم ج. د قد منح (لي) (ا ز . . . ح . .) من قبل محكمة . . . في اليوم من شهر ١٩

٢ ان المرحوم المذكور كان وقت وفاته يقيم في . . . وانه كان . . . الجنسية ومن افراد طائفة

٣ اني الوكيل القانوني ا ز . ح المذكور والي مفوض قانوناً ان اطلب الى المحكمه ان تصدق على الامر المذكور اعلاه .

٤ ان قيمة اموال الميت المنقولة وامواله الغير المنقولة الملك في فلسطين لا تزيد عن . . . ج م بقدر ما وصلت اليه معرفتي واطلاعي واعتقادي واطلب الى المحكمة ان تختم الامر المذكور بختمها

تحريراً في اليوم من شهر

النموذج نمره ١١

اعلان بشان التصديق على امر (باثبات صحة وصية) او (بادارة تركة)

المادة ١٩

محكمة مركزية . . . .

بشان المرحوم . . . .

اني ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم ان يحضروا الى المحكمة المبينة اعلاه خلال　ايام من تاريخه ويبينوا الاسباب (اذا كانت) التي تمنع من تصديق هذه المحكمة على (الامر باثبات صحة وصية) (الامر بادارة تركة) المرحوم . . . المتوفى ا . . . في محكمة . . . وان لم يحضروا تقوم المحكمة بعمل ذلك

رئيس القلم

الجدول الثاني

الرسوم التي تحصل من قبل المحاكم المركزية ، محكمة الاستئناف في مسائل اثبات صحة الوصايا وادارة التركات

بموجب قانون الوراثة سنة ١٩٢٣

١ رسم نسبي قدره ١ في المائة على قيمة الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة الملك خاصة الميت لقاء اصدار امر باثبات صحة وصيته او بادارة تركته او لقاء استئناف امر كهذا .

تنبيه : اذا ارتابت المحكمة في صحة قيمة التركة كما هي مذكورة من قبل الطالب يامر الرئيس بتثمين التركة بمعرفة شخص واحد غير مرتبط بها او اكثر يعين من قبله ، وتعين اجرة شخص او اشخاص كهذا من قبل الرئيس وتدفع من التركة

٢ رسم قدره ١٥٠ غرشاً مصريا على كل من الاستدعاءات الآتية او استئنافها

(١) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٧ الحرف (١) من القانون

(ب) استدعاء لاثبات صحة وصية بموجب المادة ١٢ الحرف (١) او بتعيين قيم بموجب المادة ١٣ الحرف (١)

(ج) استدعاء للحصول على موافقة المحكمة بموجب المادة ١٥ الفقرة (١) والفقرة (٢) الحرف (ج) والفقرة (٣) من القانون

(د) استدعاء لاصدار تعليمات بموجب المادة ١٦ من القانون

(هـ) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٢٠ من القانون

(و) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٢٢ الحرف «د» من القانون

(ز) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٢٣ ب الحرف «١» و «ب» من القانون

(ح) استدعاء لابطال امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة بموجب المادتين ١٠ و ١٥ من لائحة احوال الحاكمات

(ط) استدعاء للتصديق على امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة بموجب المادة ١٧ من اللائحة

٣ رسم قدره ٤٠ غرشاً مصريا على كل قيد او تعليق يدون في سجلات الاراضي بناء على طلب المحكمة بموجب المادة ٣ الحرف

«ب» والمادة ٧ الحرف «٢» من القانون . ويحصل رسم مثله عن تسجيل امر باثبات صحة في دائرة تسجيل الاراضي وفقاً للمادة ١٢ الحرف «٣» من القانون

٤ رسم قدره ٤٠ غرشاً مصريا على كل نسخة عن امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة او عن حكم او قرار

٥ رسم قدره ١٠ غروش على كل صفحة من نسخ اوراق خلاف تلك المذكورة في المادة السالفة وتعتبر كل ١٥٠ كلمة او جزء منها بانها صفحة

٦ رسم قدره ١٠ غروش على تبليغ اي مذكره او اعلان او اي مستند اخر

٧ رسم قدره ٥ غروش على كل بيان ادعاء او طلب او مرافعة كتابية او استدعاء او اي مادة كتابية اخرى قدمت المحكمة



باب القرارات

﴿ ١٨ ﴾

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« لا يجوز الحكم باجر المثل ما لم يتحقق انه لم يسم اجرة في عقد الاجارة »

بما ان المدعي عليه قد بين انه استأجر الدابة فكان من الواجب حينئذ ان يسأل عن الاجر المسمى وعن مدة الاجارة وان يدقق معه في هذا الخصوص فذهول المحكمة عن اجراء البحث في هذه النقاط وحكمها باجر المثل مخالف للقانون

﴿ ١٩ ﴾

٨ مايس سنة ٣٢٧

« المقررات المتعلقة بمرور الزمن على الاطلاق قابلة للاستئناف »

بما ان المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تصرح بصورة مطلقة ان الدعاوي المتعلقة بمرور الزمن قابلة للاستئناف ولم يأت ما يقيد تلك الدعاوي القابلة للاستئناف من حيث اساسها فقط وبما ان المطلق يقتضى القواعد العمومية يجب ان يجري على اطلاقه فالمقررات المبحوث فيها بهذا الخصوص قابلة للاستئناف مطلقاً سواء في ذلك الدعاوي القابلة للاستئناف من حيث اصلها او الغير قابلة

﴿ ٢٠ ﴾

١٢ مايس سنة ٣٢٧

« عدم حضور المعترض في اليوم المعين لرؤية الدعوى لا يجوز اصدار الحكم بتصديق الحكم الغيابي »

يجب الاكتفاء باعطاء القرار برد الاعتراض في حالة عدم حضور المعترض في اليوم المعين لرؤية دعوى الاعتراض ولا يجوز تصديق الحكم الغيابي بحقه

﴿ ٢١ ﴾

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« بحصر التدقيق في الدعاوي الاعتراضية بدفع دعوى المعترضين »

المعاملة التي تجرى بناء على اعتراض المعترض تحصر في تدقيق دفع المحكوم عليه « المعترض » ليس الا وذلك بمقتضى المادة ١٥٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فعليه لا يسوغ للمدعي اذا خسر بغياب المدعى عليه قسماً من دعواه ان يتخذ اعتراض المدعي عليه سبباً لاحياء القسم الذي خسره في الحكم الغيابي اذ ان ذلك يكون بمثابة ابطال الحكم صدر ضده وجاهاً من نفس المحكمة التي اصدرته

﴿ ٢٢ ﴾

٦ تشرين ثاني سنة ٣٢٧

« الاشجار والكروم التي توجب الملكية في الاراضي الاميرية انما هي الاشجار المثمرة »

ان وجود الاشجار والكروم المتفقه في الاراضي الاميرية مما يوجب معاملتها معاملة الملك.

﴿ ٢٣ ﴾

٤ نيسان سنة ٣٢٧

« لا يقبل احد وكلاء المطابق (السنديك) خصماً في الدعوى »

ان المادة (١٧٣) من قانون التجارة توجب على وكلاء المطابق ان يعملوا معاً مجتمعين لذلك فالوكيل الذي يعين من قبل احد وكلاء المطابق لا يكون اهلاً للخصومة منفرداً

﴿ ٢٤ ﴾

١٦ نيسان سنة ٣٢١

(المفارلة على الفائدة في السندات التجارية تجعلها غير قابلة للحوالة)

ان تضمين سندات الامر لاتفاقية على الفائض مما يجعلها غير قابلة للحوالة فوالحالة هذه ليس المحال له حق الادعاء على المحال عليه

﴿ ٢٥ ﴾

١٧ نيسان سنة ٣٢٧

(السندات المحررة لامر الغير محتوية على سبب الدين وجهته غير قابلة للتحويل)

اذا لم يبين في سندات الامر جهة الدين وسببه فحينئذ تكون تلك السندات غير قابلة للتحويل فعليه ليس المحال لهم الذين يستندون على سندات تحويل من هذا القبيل حق اقامة الدعوى.

﴿٣٦﴾

٩ تموز سنة ٣٢٧

(اقالة الحامل الاول والمدين للحوالة لا تؤثر على الحامل الثاني)

اذا ادعى المدين في الدعوى التي تقام استناداً على حوالة سند محرر للامر انه اوفى الدين بصورة من الصور وابرز سنداً يبطل حكم السند الاول او يتضمن اقالة الحوالة بين حامل السند الاول والمدين فلا تأثير لذلك البينة على الحامل الثاني مالك السند بشرط ان تكون الحوالة التي بيده مستكملة للشروط القانونية وغاية ما يحق المدين في مثل هذا الحال تحليفه اليمين على كون الحوالة له حقيقة وانه ليس في الامر من مواضعة بينه وبين الحامل الاول ومتى حلف اليمين يجب ان يحكم له على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به.

﴿٢٧﴾

٣٠ تموز سنة ٣٢٧

(يقتضي تحليف حامل سند الحوالة على انه المالك الحقيقي له فيما لو ادعى انه انما تحول مواضعة)

اذا ادعى المدعى عليه اثناء المحاكمة ان السند المحول للمدعي والذي يستند عليه في الادعاء لم يكن له وانما جرت الحوالة لاسمه مواضعة فعندئذ يجب تحليف المدعي اليمين على انه الحامل الحقيقي للسند وان الحوالة له ليست على المواضعة وذلك لاجل التثبت من صحة الدعوى والحكم فيها.

﴿ ٢٨ ﴾

١٨ شباط سنة ٣٣٧

(يقتضي ان تحكم ببقاء الترك في الاموال الغير منقولة المتنازع عليها اذا لم يثبت تصرف احد المتداعيين فيها)

اذا تبين للمحكمة من تدقيق القيود لكونها لا تثبت لاحد الطرفين حقا في الاراضي المتنازع عليها فيجب عليها ان تحكم ببقاء الترك فيها وبقائها بيد واضع اليد حتى ما تظهر الحقيقة .

﴿ ٢٩ ﴾

١ شباط سنة ٣٣٧

(لا يعد دفتر القسام من الحجج الرسمية)

لما كان دفتر القسام انما هو عبارة عن دفتر تبين فيه حصص الورثة الارثية وليس باعلام معطى عن محاكمة ومشتمل على حكم فالفقرة الواردة في الدفتر المذكور لصورة التقسيم لا تعد من الاحكام الواجب اتباعها ولا مما توجب رد الادعاء بطلب تصحيح قيد الحصة الشائعة

﴿ ٣٠ ﴾

لا يجوز ان تتخذ القواعد الكلية من المجلة سببا للحكم

﴿ ٣١ ﴾

(الصلح عن انكار لا يقطع مرور الزمن)

اذا حصل صلح ولم يكن عن اقرار بخصوصه لا يقطع مرور الزمن فعليه يجب عند الادعاء بوقوع الصلح اجراء البحث عما اذا كان عن انكار ام اقرار والحكم بمقتضى ما يتبين من ذلك .

﴿مقرارات جزاء﴾

(لا يعد الاخبار عن جرم او اجراء التحقيق فيه عملا ولإطلبته افتراء)

٢٥ نيسان سنة ٣٢٧

بما ان اجراء قائمقام القضاء تحقيق ابتدائي لجرم وتوديعه اوراق التحقيقات لجهة العدلية بصفته احد ضباط العدلية هو من وظائف القائمقام الرسمية لذلك فالتحقيقات التي يجريها القائمقام بهذه الصفة او الاخبار التي تقدم منه على هذا السبيل لا تشكل جرم افتراء فيما لو اظهرت نتيجة المحاكمة عدم صحتها

٢٥ مايس سنة ٣٢٧

اذا لم يثبت على المتهم انه من ذوي السوابق في ارتكاب الاجرام فالحكم عليه بمقتضى المادة (٦٢) بعيد عن الصواب

٣ اغسطس سنة ٣٢٧

(الاكثرية المطلقة في قرار تحديد الجزاء كافية)

لا حاجة في قرار تحديد الجزاء باكثرية الثلثين وتكفي الاكثرية المطلقة فيه

٤ اغسطس سنة ٣٢٧

اذا كان عدم الصاق طوابع (البول) ناشئاً عن عدم وجودها فلا يؤخذ جزاء نقدي :

١٨ اغسطس سنة ٣٢٧

لا يمنع حصول الاختلاف بين اعضاء الهيئة الحاكمة في قرار التجريم العضو المخالف من الاشتراك بقرار تحديد الجزاء :

١١ اغسطس سنة ٣٢٧

« يجوز استئناف المقررات الغيابية قبل الاعتراض عليها »

ان المادة ١٨٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجعل للمحكوم عليه الخيار بين ان يطلب تدقيق الحكم المعطى بحقه باعتراض وبين ان يطلب تدقيق باستئناف واذا استأنف المحكوم عليه الحكم ضمن مدة الاعتراض لا يجوز اعتباره استدعاء اعتراض ويجب اجراء التدقيقات الاستئنافية في الحكم .

١١ اغسطس سنة ٣٢٧

« اذا وقع استئناف الحكم من قبل المحكوم عليه فقط لا يجوز تشديد العقاب »

اذا عدت المحكمة الابتدائية فعل المظنون من نوع الجنحة وحكمت عليه بذلك والمظنون لم يقنع بالحكم ، استأنفه فلا يجوز المحكمة الاستئنافية ان تقرر ان الجرم من نوع الجناية وتعطى قرارا بوجوب تشديد الجزاء بحق المستأنف

٣٠ اغسطس سنة ٣٢٧

« دخول مالك الدار للدار المؤجره التي انقضت مدة ايجارها لا يشكل جرما »

ان الحكم على مالك الدار لدخوله داره المؤجرة لآخر بعد انقضاء

مدة الاجاره بموجب المادة (٢٥٨) من قانون الجزاء مخالفة للقانون حيث ان دخول المالك للدار المؤجرة بعد انقضاء مدة الاجارة لا يشكل جرم الدخول لمحل الغير بلا اذنهم.

٣٠ ايلول سنة ٣٢٧

« اطلاق الاسلحة النارية مراراً من دلائل قصد القتل »

ان اطلاق المتهم المسدس الذي هو من الاسلحة النارية دليل على قصد القتل عدا عن ان اطلاقه مرارا اثناء تعقيب المجروح دليل آخر على وجود القصد.

٣٠ ايلول سنة ٣٢٧

لا يجوز للحاكم الذي افضى برأيه في جرم ما ان يشترك ثانية في الحكم به اذا بين الحاكم رأيه في المحاكمة الجارية واعطى القرار بكون الجرم من نوع الجناية فلا يجوز له ان يحضر المحاكمة الجنائية ويحكم فيها.

٤ تشرين اول سنة ٣٢٧

« الرسالة البرقية تقوم مقام الاستدعاء »

بما ان المادة (١٨٥) تصرح بان حق استئناف المقررات الابتدائية يحفظ اذا بين طلب الاستئناف لقلم المحكمة بظرف عشرة ايام وبما ان التلغراف المرسل لرياسة المحكمة والمقيد بظرف المدة القانونية يذكر به استئناف الدعوى بطلب اجراء المحاكمة الاستئنافية وعدا عنه لا يوجد قيد قانوني يخصص طلب الاستئناف باستدعاء فكان من الواجب قبول التلغراف بمقام استدعاء استئنافي.

٣١ تشرين اول سنة ٣٢٧

« يجب ان يكون المقلد شبيها بالاصل »

لاجل اعتبار وقوع جرم التقليد في شيء ما يجب ان يكون المقلد شبيهاً بالاصل بحيث يشتبه على الناظر اليهما معرفة الاصل من المقلد لاول نظرة .



الموضوعات الحقوقية

اصلاح القضاء الاهلي[1]

وفساد نظام المحلفين

لحضرة القانوني الفاضل الدكتور كامل احمد المحامي

(٢)

وفي الواقع ونفس الامر اذا نظرنا بعين الحكمة رأينا ان نظام المحلفين اصبح لا يفيد القضاء في شيء، بل صار تعطيلا لاعماله وخطراً يهدد اجراء العدالة. ان العدالة تحتاج الى رجال فنيين يمكنهم تحقيق الوقائع وفحصها فحصاً فنياً دقيقاً ودرس المجرم واخلاقه وشخصيته درساً عملياً وافياً ولا يكفي ان يكونوا رجالا عاديين كالمحلفين الذين اغلبهم من عامة الشعب وذلك لضيق وقصر معلوماتهم وضعفها وهي غالباً تنهزم أمام عواطفهم. ولقد مرت علينا دروس قاسية غير بعيدة اظهرت لنا تحكم العواطف في نفوس المحلفين عواطف دفعتهم الى اصدار أحكام تبرأ منها العدالة!

نرى المحلفين لانهم رجال غير فنيين يصدرون حكمهم غير مسبب وهكذا لا يعلم الجمهور لاي سبب اصدر المحلفون حكمهم بالبراءة أو الادانة وبذلك يفقد الحكم أثره في قلوب الافراد الذين يقل اهتمامهم به واحترامهم له. أن القاضي في المحلفين ليس له ان يدخل في سير التحقيق وذاته بل يجب عليه ان يشاهد ـ وهو صامت ـ النزاع الخطابي بين الدفاع والاتهام ثم يعطي حكمه الذي كثيراً ما يخالف اعتقاده

[1] نقلت عن المقطم

وضميره وذلك اتباعا لامر المحلفين الذي يصدر مؤيداً من يقوم من الفريقين بحذق في خطابته وبلاغته في عباراته. «الحكم للخطيب البارع والممثل الرشيق لا لصاحب الحق!

وافسد ما في هذا النظام ان المحلفين غير مسؤلين عن احكامهم. وكفى ظلماً ان تترك حقوق الافراد بين يدي اشخاص لا يشعرون بمسؤلية في احكامهم!

كيف يمكن القول مع ايضاح كل هذه العيوب ان في نظام المحلفين اصلاحاً لقضائنا؟

ولكن هذا لا يدعونا الى السكوت عن بحث خير الطرق التي توصلنا الى هذا الغرض الاسمى وهو اصلاح حالة قضائنا

ان نور العدالة هو أول عامل لاصلاح حياتنا الاجتماعية. والقاضي هو الشخص المكلف من قبل الهيئة الاجتماعية باجراء تلك العدالة. والقاضي الكفوء هو القادر على تحقيق تلك العدالة فكفاءة القاضي اذاً هي خير ضمان لتحسين حياتنا الاجتماعية

فواجب اذا على من بيده الامر — وهم ممثلو الشعب — ان يحصروا همهم في اختيار القضاة الا كفاء. فقيمة القضاة تتوقف على استعداد الامة في تحضير رجال اكفاء يتولون منصبه أن الطرق المتبعة الآن سواء عندنا أو في البلاد اللاتينية غير ضامنة لمبدأ كفاءة القضاء لذا أخذ كثير من علمائهم ينتقدونها انتقاداً مراً ملفتين الانظار الى أحسن طريق يؤدي الى النتيجة المرغوبة

يرى العلامة الاستاذ (فيري) وجوب جعل الدراسة بمدرسة الحقوق ست سنين بدلا من أربعة تخصص السنتان الاخيرتان منها للتجارب والاختصاص في احدى المادتين القانونيتين المدنية او الجنائية. بهذه الطريقة تمكننا ان نجد اشخاصاً على دراية تامة باحدى المواد القضائية المطلوبة يمكن الاعتماد عليها في تحقيق العدالة. وموضوع الاختصاص طويل لا يمكن استيفاؤه في هذه الرسالة

وليست الكفاءة وحدها ضامنة لتحقيق العدالة بل يجب ان يكون القاضي مستقلا عن رؤسائه بحيث ان القاضي البسيط يعلم بان من هو أعلى منه درجة ليس له حق التسلط على تكوين آرائه والتعرض لاحكامه فتكون اوامره غير مشوشة واحكامه بعيدة عن التأثيرات المركزية موكلا امرها كلها الى حذقه الشخصي وعلى مسؤوليته الخاصة

ليس هذا هو الاستقلال المقصود فقط بل يجب أيضاً ان تكون سلطة القضاء مستقلة تمام الاستقلال عن باقي السلطات وهذا تبعاً لمبدأ فصل السلطات الذي ادخل في نظامنا ولكنه بكل اسف غير معمول به بل يحدث أن يتخذ القضاء وسيلة لتنفيذ رغبة السلطات الادارية

وان أهم ضمان لاستقلال القاضي عدم قابليته للعزل الامر الذي نص عليه قانونا ايضاً ولكنه أصبح خاصاً بمستشاري محكمة الاستئناف دون باقي القضاة وهكذا فقدنا ضماناً عظيما لحرية القضاء وعدالته

ان عدم قابلية القاضي للعزل يجب أن تكون مصحوبة بعدم امكان حرمانه من مرتبه. ان القاضي الذي وكل اليه اجراء العدالة ويرى ان هناك سلطة يمكنها حرمانه من كل او بعض ما يتقاضاه اضطر ان يرضي مشيئة تلك السلطة وهكذا يصبح حكمه غير عادل وبهذا ينعدم الغرض الاسمى من توليه منصب القضاء

أرى أيضاً وجوب اتباع مبدأ آخر ذي اهمية عظيمة وهو عدم قابلية القاضي للنقل من مقر عمله الى مقر آخر. قد يقول البعض ان القاضي الذي يمكث مدة في مكان واحد ويعلم انه سيدوم به قد ينظر الى مصلحته الخاصة ويميل الى استعمال طرق غير شرعية لمصلحته. قد يكون هذا محتملا ولكن متى اذا اهملت الامة في الشروط الاخرى الواجب اتباعها في تعيين القضاة والتي نحن الآن سائرون ايها وانما فائدة عدم قابلية القاضي للنقل هو ان القاضي الذي مكث مدة كافية في مكان

معين أصبح على دراية تامة باخلاق تلك البلاد وبعوائد اهليها وأعلم بمعرفة مكان الضعف فيهم وأدرى بدخائلهم فمصلحة العدالة تقتضي عدم نقله الى مكان جديد مجهول له اذ هو لا يعلم بامراضهم ولا من حل محله سيقوم بواجب مثله لأنه غريب عن ذلك المكان يجب اختلاطه باهله مدة حتى يتفهمهم ويتعرف سيرهم. أقول ذلك لان القاضي ليس همه الوحيد هو تطبيق القانون فقط بل يجب عليه ايضاً ان يجعل تطبيقه مناسباً لاحتياجات الافراد النفسانية فهو يحكم بين اشخاص ويقيم العدل بينهم وهذا مستحيل اذا لم يدرس شخصيتهم ونفسيتهم فهو بمثابة الحارس على القانون والطبيب على عقول الافراد.

ان القاضي الذي يمكن ارتشاؤه فقد أهم صفة لمن سمة القضاء وأهم ضمان لسير العدالة ان عدم قابلية ارتشاء القاضي من المبادىء المقررة قديماً وحديثاً للوصول الى الغاية المقصودة من سلطة القضاء. يجب علينا ان نعترف هنا بان قضاتنا والحمد لله قد اظهروا تلك الصفة العظيمة رغم سوء حالتهم الاقتصادية مع كثرة أعمالهم المتوالية ولكن تلك التضحية والبسالة قد لا يمكن ايجادهما في كل شخص كما انهما قد لا يدومان في حياة الانسان ان لم يكن لهما علاج كاف لمقابلتهما بتعويضات مالية تضمن الانسان أن يكون في بحبوحة من العيش وتحسن حالته الاقتصادية تحسناً كفيلا بان لا يجعله يشعر بأي حاجة في ضرورياته الحيوية

وهناك نقطة اخرى من الاهمية بمكان حيث لا يمكن السكوت عليها في موضوع الغرض منه تعزيز القضاء للوصول الى أحسن طريق لضمان العدالة. ان نظام القضاء في جميع الامم تقريباً يحمل بعض القضايا الطبا المهمة يفصل فيها واسطة محاكم مكونة من قضاة عدة كمحاكم الجنايات ومحاكم النقض والابرام. واساس هذا النظام انه كلما تعدد القضاة كان ضمان العدالة اوفى والخطأ في تطبيق القانون اقل ولكن هل هذه الحجة صحيحة؟ ان التجارب قد برهنت لنا على خطأ هذه النظرية اذ في الواقع ان من يقوم بمهام القضاء في تلك الاحوال هو رئيس المحكمة

واغلب الاعضاء يقمونه في رأيه. وكم من قضاة تتيه افكارهم عند سماعهم الابهام او الدفاع اعتماداً على ان هناك قضاة آخرين يسمعونهما ! زد على ذلك ان هذه الطريقة تعدم المسئولية الشخصية والاعتماد على النفس وهما صفتان لازمتان لمن يعرض نفسه لمنصة القضاء . لذلك أقول ان القاضي الفرد الذي تجتمع فيه الكفاءة وجميع الصفات الاخرى السابقة الذكر مداً بمعونة الخبراء الفنيين ان احتيج اليهم هو افضل بكثير في ضمان حقوق الافراد من نظام تعدد القضاة تلك هي الوسائل التي يجب اتخاذها لاصلاح قضائنا والطريق الذي يجب اتباعه للوصول الى غايتنا لا طريق نظام المحلفين الفاسد العقيم الذي قام كثير من علماء الغرب ينادون بالغائه واخص بالذكر منهم اتباع المدرسة الجنائية الحديثة بايطاليا والمانيا وفرنسا. وقام على رأس هؤلاء الاستاذ (فيري) الذي حارب ولا زال يحارب هذا النظام من القضاء — الا انه يبيحه في ظروف خاصة وذلك في القضايا السياسية وقضايا المطبوعات

وحجته في ذلك أن المحلفين يبعدون عن التأثر بسلطة الحكومة وانهم أعرف بحقوق الشعب السياسية وأضمن لحمايته ولكني أيضاً أرى في حجته ضعفاً لا يجعلني أميل الى رأيه لان المحلفين هم من عامة الشعب ينتمون غالباً الى الاحزاب السياسية التي تغلب مبادئها على واجب العدالة وهكذا نرى أحكامهم مشوهة بالاغراض الحزبية والنزعات السياسية. وهذا ليس فيه ضمان للعدالة مطلقاً علاوة على جميع عيوب المحلفين التي سردناها في بادىء هذا المقال وخلافاً للقاضي المحاط بجميع الضمانات السابقة فهو الذي يمكنه أن يصدر حكماً عادلاً غير مشوب بالمؤثرات الخارجية

هذا ما أرى فيه صلاح قضائنا وفقنا الله جميعاً الى ما فيه خير بلادنا



الاجرام في ظل الشرائع

التعذيب والعقاب

« للاستاذ محمد عبد الله عنان الحامي »

قد اتجه ذكاء الانسان منذ العصور الاولى الى اختراع وسائل هائلة للتعذيب كانت فداحتها المتناهية تبعث أحيانا على انتقاد السلطة المدنية. ولنا ما يوضح ذلك في قرار فيليب الثاني سنة ١٥٥٨ الذي قضى باستصدار أمر من المجلس الاعلى لاجراء التعذيب. وفي قرار اصدره فيليب الجميل ملك فرنسا (سنة ١٣٠٢) مشددا على محاكم التفتيش باتباع نصوص القانون. وفي البندقية كان يجب حضور ثلاثة أعضاء لتقرير التعذيب.

وفي انجلترا تجاوز التعذيب حدا شائنا في عهد هنري الثامن والملكة ماري ووصل أقصاه في عهد اليزابيث. قال المؤرخ هلام (كان يندر سكون آلات التعذيب في البرج في نهاية عهد اليزابيث) والانواع التي كانت مستعملة في ذلك العصر هي التي وصفها الدكتور لنجار في كتابه تاريخ انجلترا وهي الآلة الحادة والكماشة والغار المظلم والاولى تستعمل لنشر أطراف المعذب بطريقة مؤلمة جداً والثانية لتكوير الاطراف فيصبح جسم المعذب كالكرة وهي التي اخترعها السير سكافنجن حاكم البرج في عهد هنري الثامن وسماها بنت سكافنجار والاخيرة لحبس المتهم في

ظلام دامس، وهواء فاسد. على ان التعذيب كان على العموم مقيدا بقيود شديدة ولا يستعمل الا في أحوال استثنائية. وكان بالقانون العام نصوص لا تتعلق في الحقيقة بمسألة التعذيب

ولكن كان أثرها التعذيب بعينه. فمثلا كان يوقع العقاب الشديد Peine Forte على المتهم الذي يلازم الصمت ويأبى أن يدافع عن أو يقرر أقواله فيطرح على ظهره ويوضع فوقه ثقل من الحديد يوازي ما يستطيع حمله أو أكثر ويجبر على التغدية بخبز أسود رديء وماء آسن حتى يتكلم أو يموت. واحيانا كان يحل محل هذه العقوبة ربط الابهام بخيط رفيع. وقد ظل هذا النوع متبعا الى القرن الاخير. وفي محاكمات الساحرات كان يتخذ التحقيق شكل العذاب الدائم فتلقى القريبة في النهر أو البحيرة ليرى ان كانت تغرق أو تعوم ويستنزف دمها ويرشق جسدها بالابر ليرى ان كان فيه موضع غير حساس. وحكمة ذلك اعتقاد كان سائدا هو أنه اذا استنزف دم الساحرة جردت من قوتها الخارقة. وكذا كان ينزع الاقرار بالتعذيب البسيط او التعذيب غير العادي لأن الشيطان كان يعتبر حاميا لاله من التعذيب العادي.

وأما في ايطاليا فكانت قواعد القانون الروماني متبعة. وفي خاتمة القرون الوسطى وصلت تلك الدولة الى المثل الاعلى لهذه الانظمة ووصلت وحشيتها وفظاعتها الى حد رائع وقد كان الشارع والشارح نظمة التعذيب أساتذة بإيطاليا. وخلاصتها أن يؤمر بالتعذيب في المواد الجنائية ماعدا الجرائم البسيطة. وفي بعض المواد المدنية مثل انكار

الوديسا و لاتاش والربا والعثور بالكنور . وفي مصادرة الاملاك ويمكن توقيعه على جميع الاشخاص ما لم يستظلوا بنص القانون. والكهنة والقصر لا يمكن تعذيبهم الا بقرار من الملك. وتوجد ثلاث درجات من العذاب، البسيط ، المتوسط ، والشديد. والاولى والثانية تتفق اجراءاتهما مع نصوص القانون الفرنسي اما الثالثة فلم يك من المستطاع احتمالها مع بقاء الحياة. والانواع المادية للتعذيب متعددة كما سنفصلها واكثرها شيوعا ربط الذراع بحبل متين. ولا يقدر القاضي وجوب التعذيب الا طبقا للنصوص والقواعد والا كان التحقيق باطلا والادلة ساقطة. بل ويصبح القاضي معرضا للعقاب ان هو قضي بالتعذيب دون قرار من الهيئة المختصة او قضى بتعذيب شخص يستثنيه القانون او نشأ عن التعذيب موت او عاهة أبدية. وقد ذكر المحامي فارناشيوس في كتابه (التعذيب) أنواعا عديدة من التعذيب وندد بالقضاء الايطالي ونشاطه في ابتكار وسائله الجهنمية وبحث ما ينشأ عن هذه الانظمة من المسائل الدولية مثل : (١) هل يتاح للكاهن ان يبلغ اقراراً بالعزم على ارتكاب جريمة القي اليه بطريق الاعتراف ؟ (٢) ماهو نوع التقارير او مقدار الرواية السماعية التي تؤخذ وصفا لسر المتهم وأخلاقه (٣) الى اي حد يمكن انتزاع الاقرار بالخديعة أو الوعود الكاذبة من جانب القاضي؟ (٤) هل درجات التعذيب ثلاث أو خمس

وقد اتبع فارناشيوس في ارائه جوليوس كلاروس السالندريا الذي كان عضواً في مجلس فيليب الثاني فلخص الاوجه التي يجب على القاضي

خصهما بوضوح : (١) هل ارتكبت جريمة ؟ (٢) وهل يقضي فيها بالتعذيب أم هي من نوع آخر ؟ (٣) وهل يمكن اثبات الوقائع بطريق آخر ؟ (٤) وهل ارتكبت الجريمة في الخفاء أم في العلانية؟ (٥) وهل يؤمر بالتعذيب لانتزاع الاقرار أم لتعيين الشركاء في الجريمة؟ ويعطي السلدريا للقاضي سلطة واسعة لتعذيب شاهد تدل القرائن على أنه يحاول اخفاء الحقيقة مع علمه. وليس من رأيه وجوب المواجهة بين المتهم والمبلغ، على انه كان يرى ءالكهنة عند ارتكاب جرائم الجناية والتسميم وانتهاك حرمة القبور.

***

وقد كان للقضاء الروماني في التحقيق طرق شتى في التعذيب اكثرها شيوعا « تحقيق النار » و « تحقيق اليقظة » و « تحقيق الحبل » أما تحقيق النار فكان شائع الاستعمال قبل اختراع تحقيق اليقظة. وهو عبارة عن تقريب قدمي المتهم من نار مستعرة يتصاعد اليهما لهيبها. وأما تحقيق اليقظة الذي اخترعه فارسيلوس فهو عبارة عن اجلاس المتهم فوق جواد من الخشب ارتفاعه نحو خمسة اقدام وهو عار وذراعاه مربوطتان الى ما ورائه ثم يجلس حوله رجلان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ويرقبانه حتى اذا أغلق عينيه أيقظاه بعنف ومنعاه من النوم. وقد قال فارسيلوس انه لم ير انسانا احتمل ذلك النوع من العذاب، غير انه يبالغ في قوله لان فارنياشي أثبت انه لم يعترف من المتهمين الذين عذبوا بتلك الطريقة سوى خمسة في المائة

وأما تحقيق الحبل وهو أهم طرق التعذيب وأكثرها شيوعاً، وينقسم الى ثلاث درجات، الخفيف والمتوسط والشاق والاولى عبارة عن ما يحل بقلب المتهم من توقع العذاب فيكون الامر بتهديده ثم قيادته الى غرفة التعذيب وتجريده من ملابسه ونشر الحبال والآلات مما يعرب عن العزم بتعذيبه ثم يضغط الجلاد على يديه بقابض من الحديد بحيث يناله شيء من الالم. وكان ذلك النوع كافيا لحمل النساء والرجال الضعاف على الاعتراف

واما الدرجة الثانية أو المتوسطة فهي عبارة عن ايثاق يدي المتهم وراء ظهره بعد تجريده من ملابسه وانفاذ الحبل المربوط به من حلقة بسقف غرفة التعذيب ثم ربط حوله بحلقة سريعة الدوران بحيث يستطيع الجلاد رفع المتهم وخفضه اما رويداً واما بعنف حسب أمر القاضي فاذا انتهى ذلك الدور وأصر المتهم على الانكار أعيدت عليه الكرة بطريقة أشد وهذا النوع يستعمل عند وجود ارتياب في وقوع الجريمة دون البرهان عليها

وأما الدرجة الثالثة أو التعذيب الشاق الذي يبدأ به التحقيق غير الاعتيادي فيبدأ بعد أن يترك المتهم مصلوبا من يديه نحو ربع ساعة أو نصفها أو ثلاثة أرباعها أو ساعة كاملة ثم يرفعه الجلاد ويخفضه أو يتركه ليسقط من حالق ويمسكه فجأة قبل أن يصل الى الارض فاذا أصر المتهم على انكاره بعد ذلك تربط في أطرافه أثقال من الحديد لتضاعف وزنه

فيتضاعف بذلك ألمه. وهذه الطريقة الاخيرة لا تستعمل الا في الجنايات الفظيعة بعد البرهان عليها كما اذا وقعت على انسان يحترم القانون شخصيته كأب أو كردينال أو أمير أو عالم



«اصول استماع الدعوى»

من اهم الامور التي يجب ان يوجه اليها القضاة عنايتهم في الدعاوي التي عهد اليهم الفصل فيها « كيفية استماع الدعوى، وتدقيقها، والفصل فيها، وتوجه الخصومة، وعلى انواع الدفع، واقسام التناقض، وتنظيم الاعلامات بصورة بعيدة عن الخطأ » فعليه نرى من اللازم ايضاح بعض المسائل التي يجب ملاحظتها في الدعاوي فنقول:

(١) بما ان الدعوى يجب ان تعرض للمحكمة باستدعاء او ضبط فللمدعي اذا ادعى شفاهاً بشيء لم يدعه باستدعائه التحريري او بضبط دعواه حين رفعها او بشيء زيادة عما ادعاه فلا يجوز للمحكمة ان تنظر لهذا الادعاء ما لم يعرض عليها باستدعاء تحريري آخر.

ويجب عند بدء المرافعة تلاوة استدعاء او ضبط الدعوى وبعد ذلك يكلف المدعي لتصوير دعواه شفاهاً واعطاء الايضاحات المقتضى اعطاؤها بحسب نوع الدعوى وهذا سيجيء الكلام عليه فيما بعد.

« الوظيفة والخصومة »

ويجب على المحكمة عند تصوير المدعي لدعواه ان تعطف نظرها الى نقطتين اثنتين

الاولى: ان تبحث في الدعوى التي صورت لها فيما اذا كانت رؤيتها بالنسبة الى نوعها وماهيتها من اختصاصها ام لا فعليه ولاجل التوصل الى معرفة ذلك يجب الرجوع الى القاعدتين الآتيتين.

القاعدة الاولى — كل دعوى يمكن حلها بالقوانين والانظمة الموضوعة هي من اختصاص المحاكم النظامية كالعقود المنصوص عليها في المجلة، وقانون التجارة، وقانون الاراضي وغيرها من القوانين والانظمة الموضوعة. حتى انه يكفي في جواز رؤية الدعوى ان تكون قابلة للحل من جهة النوع فقط ولنوضح ذلك بالمثال الآتي:

فالبيع بصيغة الاستفهام مثلا لا يوجد نص على جوازه في القوانين ومع ذلك لا تمنع المحاكم النظامية من الفصل في دعوى كهذه حيث ان نوعها هو البيع واحكام البيع قد نص عليها في المجلة فالفصل فيها من اختصاص المحاكم النظامية.

القاعدة الثانية : ــ كل دعوى لا يمكن حلها توفيقاً لاحكام القوانين والانظمة فهي خارجة عن اختصاص ووظائف المحاكم النظامية فاذا عرضت دعوى على محكمة نظامية لم تكن رؤيتها من اختصاصها تقرر ردها بناء على رؤية تلك الدعوى ليست من صلاحيتها ولا يجوز لها ان تسمعها وتفصل فيها.

وهنا نقف متسائلين عما اذا فصلت محكمة من المحاكم في بعض الدعاوي رغماً عن كون رؤيتها ليست من اختصاصها ووظيفتها واكتسب حكمها الصورة القطعية هل يجب تنفيذه ام لا كما لو ادعى وارث على وارث آخر في المحكمة النظامية بان له حصة ارثية ــ بالعقار المداول المورث وطلب الحكم له بحصته الموروثة لامتناع المدعى عليه من تسليمها له والمحكمة بعد ان نظرت في الدعوى بدون ان تكلف المدعي لاثبات وراثته في المحكمة الشرعية قررت بوجه مخالف للفريضة الشرعية بان المدعي لا حق له بالارث واكتسب ذلك الحكم الصورة القطعية فهل للمدعي بعد ذلك ان يأخذ حصته الارثية ام لا ؟

نقول : له اخذها وهذا الحكم لا يمنعه من حقه ولا يضيعه عليه فالمادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وان صرحت بان الاعلام الذي يعطى من محكمة ما يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يفسخ او ينقض من محكمة اعلى من تلك المحكمة الا ان المادة نفسها تشترط ايضاً في نفاذ الحكم واعتباره ان لا يكون الحاكم الذي اصدره ممنوعا من الحكم ومسلوب حق الحاكمية بالكلية في رؤية تلك الدعوى وفصلها فلنوضح هذا بالمثال الآتي : اذا فصلت محكمة حقوقية دعوى تجارية او فصلت محكمة تجارية دعوى حقوقية مثلا واكتسب الحكم الصورة القطعية فليس للمأمور

الاجراء ـ يداعي بعدم صلاحية المحكمة الحقوقية في الفصل بدعوى تجارية والمحكمة التجارية في الفصل بدعوى حقوقية ـ الامتناع عن التنفيذ اذ ان هذا الحكم مع كونه صادراً من محكمة غير منوط بها فصل مثل هذه الدعوى الا ان الحاكم لم يمنع من رؤية دعوى كهذه اما اذا كانت دعوى لا يجوز للحاكم رؤيتها ولا القضاء فيها كأن تحكم محكمة نظامية في دعوى طلاق او ارث او نكاح فحكمها وان اكتسب الصورة القطعية يعد كأن لم يكن ولا يجوز لمأمور الاجراء تنفيذه .

« اعطاء القرار بالاختصاص وعدمه »

يحق للمحكمة اذا رفعت اليها دعوى لم تكن رؤيتها من اختصاصها ووظيفتها ان تعطي قرارها السلبي وأساً برد الدعوى ولو لم يعترض احد المتخاصمين على ذلك على انه يجب عند وقوع الاعتراض من احد الطرفين ان تعطي قراراً سلبياً او ايجابياً عن صلاحيتها برؤية تلك الدعوى وللطرفين حق في الاعتراض فكما انه يحق المدعي عليه ان يعترض على الصلاحية والوظيفة يحق للمدعي كذلك وان تقديمه دعواه لمحكمة التي ليست من صلاحيتها رؤيتها لا يسلبه ذلك الحق. على ان طلب المتخاصمين من المحكمة الفصل في دعواهما هذه لا تجوز لها حق القضاء ولا يجوز لها البتة ان تفصل فيها وان كانا مخيرين في تحكيم من ارادا في فصل قضيتهما .

(٢) توجه الخصومة . ـ من المسائل التي يجب ان تدققها المحكمة في بدء الدعوى « توجه الخصومة »

ـ عدم اعتراض احد الطرفين على نقطة توجه الخصومة لا يمنع المحكمة من ان تدقق ذلك وتعطي القرار بتوجه الخصومة فتسمع الدعوى او عدم توجه الخصومة فتردها اذ ان اجراء محاكمة بين شخصين غير متنازعين اشتغال بما لا طائل تحته .

الخصم في الدعوى : ــ الخصم في الدعوى : اولاً المدعي والمدعى عليه بالذات. ثانياً وكيلاهما الموكلان وكالة على احدى الصور الآتية :

(١) ان تكون مصدقة من كاتب العدل

(٢) او تكون مصدقة من المختار او من هيئة الاختيارية في الدعاوى العائدة رؤيتها لمحكمة الصلح

(٣) او تسجل بحضور المحكمة التي ترى تلك الدعوى

(٤) ان تكون مصدقة ــ في حالة صدور الوكالة عن احدى الدوائر الرسمية ــ من رئيس تلك الدائرة هذا وقد صرح اخيراً للمحامين في فلسطين بتصديق الوكالات الخصوصية التي يتوكلون فيها بشرح منهم تحت مسؤوليتهم ومنحوا ايضاً ابنية محام آخر في الدعاوى الموكلين فيها بتحرير محض فقط .

« اقسام الوكالة »

الوكالة قسمان (١) وكالة خصوصية (٢) ووكالة عمومية

الوكالة الخصوصية ــ هي الوكالة المقصورة على التوكيل بقضية واحدة في محكمة واحدة

الوكالة العمومية ــ نوعان :

النوع الاول ــ الوكالة في دعوى واحدة بصورة عامة الى آخر درجة من درجات المحاكمة.

النوع الثاني ــ الوكالة في عموم الدعاوي الشاملة جميع درجات المحاكمة .

هذا ويجوز ان يتعدد الوكلاء في الوكالة الواحدة الا انه لا يجوز لاحد الوكيلين والوكلاء ان يخاصم في الدعوى منفرداً بدون اذن باقي الوكلاء ما لم ينص على ذلك في سند الوكالة .

ويجوز للوكيل بالخصومة ان يوكل غيره

(١) اذا اذن له الموكل في مسند الوكالة بتوكيل غيره .

(٢) اذا ادرج الموكل في صك التوكيل عبارة « اعمل برأيك »

ولكن يصبح الوكيل الثاني وكيلاً للموكل لا للوكيل الأول.

ثم انه يوجد قسم آخر للوكالة يسمى « الوكالة العامة » ايضاً

الوكالة العامة . — هي الوكالة الغير محصورة في الدعوى فقط بل تشمل فضلا عن الدعاوى كل شأن من شؤون الموكل .

والموكل بالوكالة العامة هذه يحق له اجراء كل عقد من عقود المعاوضة ولكن لا يحق له التبرع باموال الموكل او اسقاط حق من حقوقه .

الثالث من اقسام الخصم في الدعوى — الولي. فالصغير لا تتوجه عليه الخصومة فوليه يكون خصماً عنه . وولي الصغير شرعاً هو الاب والجد الصحيح عند فقد الاب ولا حاجة لتولية هذين من طرف القاضي .

(٤) : وصي الميت وهو الذي ينصب من قبل الميت لتنفيذ وصيته .

(٥) : الوصي الذي ينصب على الصغار ان كان وصياً مختاراً او منصوباً

(٦) : متولي الوقف .

(٧) : احد الورثة بالنيابة عن عموم الورثة وقد جوزت ذلك المادة ١٦٤٢ من المجلة .

هذا وان تدقيق امر وجود الخصومة من عدم وجودها في الدعوى امر مهم محتاج للاعتناء فيجب ان يدقق في بدء الدعوى هل المدعي الذي اقام الدعوى على المدعى عليه حق باقامة هذه الدعوى ام الحق باقامتها عائد لغيره كما لو ادعى زيد على عمرو بدين وابرز سنداً يتضمن اعتراف المدعى عليه عمرو بالدين لبكر ولبكر شرح بذيل السند يفيد ان المبلغ المحرر في السند هو لزيد وزيد استناداً على هذا الشرح اقام الدعوى على عمرو فلا تسمع دعواه ما لم تكن بيده وكالة من بكر العائد له حق

الخصومة وذلك حسب المادة ١٦٥٠ من المجلة ، ولزيادة الايضاح والبيان نأتي هنا بعدة امثلة على ذلك :

المثال الاول :- اذا ادعى شخص على آخر « قائلاً ان الدار التي تحت يد » فلان المدعى عليه قد استأجرها من « فلان » وادعى ذو اليد بأنها مؤجرة له من شخص آخر تصبح الخصومة بينهما ولا حاجة لحضور المؤجر .

(٢) اذا ادعى المدعي « قائلاً ان هذا العقار المملوك للغائب قد اشتراه المدعي عليه وتسلمه فاذا ادلى الدفع المدعى عليه أجاب بان العقار المذكور مملوك لي واني لم اشتره من أحد . فعند الامام الثاني تصح الخصومة بينهما بدون حضور البائع الغائب .

(٣) اذا اشترى شخص مالاً من آخر وغصبه غاصب قبل ان يقبض المشتري من البائع فاذا كان المشتري اعطى الثمن للبائع او كان ثمن المبيع مؤجلاً فالخصم في اقامة الدعوى باسترداد المغصوب من الغاصب المشتري والا فالخصم البائع .

(٤) اذا باع زيد ماله لعمرو وقبل ان يقبض الثمن باعه ثانية من بكر وسلمه له فللمشتري الاول عمرو حق الخصومة مع المشتري الثاني بكر لان المشتري الاول يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه والمشتري الاول يطلب ابطال العقد الثاني اذا سلم الثمن والا فلا .

(٥) في دعوى مال المضاربة اذا كان فيه ربح فالخصم في ذلك الربح المضارب ... المال ... بعدم وجود الربح فالخصم في ذلك رب المال فقط ... ومما يجب البحث فيه في هذه الدعوى بالنسبة الى توجيه الخصومة على المدعى عليه ترتب الحكم على اقراره فالمدعى عليه الذي لا يترتب على اقراره حكم في الدعوى لا يعد خصماً فيها والمثال التالي ...

(٦) لو ادعى شخص قائلاً ان المال الموجود بيد فلان قد اشتريته من فلان الغائب

وصادق لمدعي اليد على ذلك فالحاكم لا يحكم على ذي اليد بتسليم المال الذي عليه المدعي لأن اقرار المدعى عليه هو على الغير والاقرار على الغير لا يكون معتبراً.

(٢) اذا ادعى زيد على عمرو قائلا ان المال الذي بيدك قد انتقل الي منك بكر الغائب بالوكالة عنه فلا يكون عمرو خصما في هذه الدعوى ولو اقر لان حقوق العقد عائدة لبكر العاقد.

(٣) اذا ادعى المدعي على آخر قائلا انك وكيل فلان بالشراء وانك قد اشتريت مني بالوكالة العقد لنفسه المال الفلاني فادفع لي الثمن فلا يكلف بدفع الثمن حسب المادة (١٤٦١) من المجلة ولا تسمع الدعوى عليه ولا يكون خصما سواء اقر بذلك او انكره.

(٤) المشتري شراء فاسداً لا يكون خصما في الدعوى التي يقيمها عليه المدعي الآخر باستحقاق له في المبيع ما لم يقبض المشتري المبيع من البائع.

(٥) لا يصح ان يكون المشتري بيعا باطلا خصما للمستحق كما لو اشترى شخص مالاً مقابل ميتة وقبض المبيع فادعى شخص على المشتري ان المبيع ماله فلا يكون المشتري خصما للمدعي بل الخصم في مثل هذه الدعوى هو البائع.

(٦) لا يكون المودع المدعي خصما للدائن مثلا لزيد له دين على عمرو وعمرو له وديعة على بكر وقد مات عمرو فليس لزيد ان يثبت دينه في مواجهة بكر ويستوفيه منه.

اقسام الدعوى

اقسام الدعوى : تقسم الدعوى الى عدة اقسام.

(١) الدعوى الصحيحة : المشروعة اصلا ووصفا.

الدعوى اذا كانت صحيحة يترتب عليها احضار الخصم ومطالبة الخصم بالجواب، ومطالبة المدعي بالاثبات بالبينة عند انكار المدعى عليه، ووجوب تحليف المدعى عليه اليمين عند عجز المدعي عن البينة واحضار المدعى به. مثال ذلك

اذا ادعى المدعي بان فلاناً اخذ ساعتي التي وصفتها كذا بغير حق فاطلب استرجاعها منه فيدعى المدعى عليه للمحكمة وبعد ان يعرض المدعي دعواه على الوجه المشروح يؤمر المدعى عليه باعطاء الجواب وعند انكار المدعى عليه تطلب البينة من المدعي وعند العجز عن البينة يفهم المدعي ان له حق تحليف اليمين وعند طلب المدعي تحليف المدعى عليه اليمين يكلف المدعى عليه بالحلف وعند النكول يحكم عليه .

(٢) ـ الدعوى الفاسدة : هي الصحيحة اصلا الغير مشروعة باعتبار بعض اوصافها الخارجية كجهالة المدعى به الدعوى كذلك وان كانت غير مقبولة بهذا الشكل التي اسا قابلة للاصلاح والتصحيح فيكلف المدعي بايضاح وبيان المدعى به فاذا عرضت على المحكمة دعوى فاسدة تكلف المدعي بتصحيحها اذ لا يمكنها استحضار اسباب الحكم فيها ولا يجوز لها ردها ابتداء. فاذا اصلح المدعي دعواه وازال الاسباب المفسدة للدعوى فعلى المحكمة ان تبادر لفصلها والا فتردها على ان هذا الرد لا يسقط حقه وله ان يقيمها ثانية.

مثال ذلك : اذا اقام المدعي دعواه قائلا ان الدكان المشتركة بيني وبين فلان يؤجرها فلان المذكور من مدة طويلة ويقبض بدل اجورها فاطلب اعطائي حصتي فيما قبضه من بدل الاجاره فلكون المدعي لم يبين مقدار حصته في الدكان ولم يبين مقدار الاجر الذي قبضه المدعى عليه من المستأجرين تكلفه المحكمة بتصحيح دعواه وبيان مقدار حصته وقدر الاجارة فان بين ذلك تنظر في دعواه والا فتردها على ان له ان يقيمها بعد تصحيحها متى شاء.

(٣) الدعوى الباطلة ـ هي الغير صحيحة اصلاً ووصفاً وهذه غير قابلة للتصحيح ولا يترتب على اقامتها حكم ولو ثبتت فلا يلزم الخصم بالمدعى به. كأن يدعي شخص على آخر بقوله اني فقير وجاري غني وهو لا يتصدق علي فاطلب الزامه بالتصدق علي فهذه الدعوى باطلة . كذا لو ادعى شخص على آخر بانه وكيله

والمدعى عليه ينكر وكالته فالدعوى باطلة لان الوكالة من العقود الغير لازمة فبأ نكار الوكيل للوكالة يكون قد عزل نفسه منها

(٤) دعوى المراد . — هي من الدعاوي الباطلة كان يدعي شخص قائلا ان فلانا يريد ان يأخذ مالي او يريد ان يغتصب ارضي فمثال هذه الدعوى باطل فلا تسمع حتى لا يكلف الخصم بالجواب عليها .

(٥) دعوى دفع النزاع . — دعوى دفع النزاع ايضا من الدعاوي الباطلة فلا يجوز سماعها فلو ادعى شخص بقوله ان كان لفلان على حق فليدعي به والا فليصدق على براءة ذمتي امام المحكمة لا تسمع دعواه هذه لان صاحب الحق لا يجبر على طلب حقه فله ان يتركه وله ان يطلبه متى شاء .

(٦) . — دعوى دفع التعرض : دعوى دفع التعرض صحيحة ومسموعة كما لو ادعى المدعي ان فلانا المدعى عليه يعترض لي بالمال الفلاني فاطلب الحكم بدفع ومنع تعرضه لي فاذا لم يثبت المدعى عليه حقه بالتعرض الذي حصل منه فالحكم يحكم بمنعه من التعرض المدعي في المال المدعى به .

الدعاوي الممنوعة . — الدعاوي التي منع القانون سماعها تسمى الدعاوي الممنوعة .

اولا : الدعاوي التي يجد فيها مرور زمن . ومرور الزمن لا يندفع الا باقرار واعتراف من المدعى عليه . ويدعي به في كل درجة من درجات الحاكم على انه للمحكمة ان تتخذ قراراً بحقه رأسا ولو لم يدعي به احد .

ثانيا : الادعاء ضد الفراغ الذي يجري في المستقلات الوقفية من كون الفراغ وفاء في الفراغ القطعي او قطعياً في الفراغ الوفائي . والارادة السنية التي تمنع رؤية هذه الدعاوى مورخة ٢ ربيع اول سنة ١٢٧٤ ثم عدلت الارادة السنية في ١٩ الحجة سنة ١٢٩٢ وجوز سماع دعوى المواضعه اذا كانت مربوطة بسند .

ثالثاً : دعوى الشراء في الاملاك ما لم يكن البيع جارياً في الموقع الرسمي ، وتاريخ المنع لسماع الدعاوي التي من هذا القبيل ١٩ ايلول سنة ١٣٢٨ وقد قررت محكمة التمييز لعتبار البيع الذي يثبت انه جرى قبل تاريخ المنع المشار اليه لا يجوز البيع العرفي الذي يجري بعد ذلك التاريخ عن ان البيع العرفي اخيراً قد جوز في قرة بوتك محاكم الثالث وبقي معمولاً به في فلسطين حتى صدور منشور منع التصرف الذي اصدرته الحكومة المحتلة عقب الاحتلال وامهلت البائع والمشتري مدة شهرين من من تاريخ صدور ذلك المنشور لطلب فسخ العقد .

(٤) لا تسمع دعوى حق الاولوية من الخليط والشريك بعد مرور خمس سنوات .

(٥) الاراضي التي يوجد فيها شجر الغير اذا فرغ بها المتصرف لآخر فلصاحب الشجر حق الادعاء بالرجحان بظرف عشر سنوات ولا تسمع بعد ذلك .

(٦) الاراضي التي تكون ضمن حدود قرية اذا باعها المتصرف فيها فلكل واحد من اهل تلك القرية التي توجد بها الاراضي حق الرجحان بها بظرف سنة واحدة ولا تسمع الدعوى بعد ذلك .

(٧) للشريك والخليط حق طلب الاراضي الاميرية التي تصبح محلولة ببدل المثل في ظرف خمس سنوات ولا تسمع بعد ذلك .

(٨) لصاحب الشجر في الاراضي الاميرية التي تصبح محلولة حق طلبها ببدل المثل بظرف عشر سنوات من تاريخ حلها ولا تسمع الدعوى بعد ذلك .

(٩) للكل محتاج لاراضي في قرية ما حق طلب الاراضي التي تصير محلولة ضمن حدود تلك القرية واخذها ببدل المثل بظرف سنة ولا تسمع الدعوى بعد ذلك

(١٠) لا يقبل ادعاء وكل زيادة عن الربح القانوني لهو في المالية تسمع ...

(١١) لا تسمع دعوى الشفعة اذا تأخرت زيادة عن الشهر بعد ... ٢٦٢١ ...

البوليس

« تابع اصول تحقيق الجرائم »

قد اتينا في العدد السابق على شيء من الاصول التي يجب مراعاتها والاخذ بها في التحقيق وها نحن ذاكرون في هذا المقال بعض الاحوال التي تستلزم التعمق في البحث وشدة الانتباه والتروي من المحققين فنقول :

(١) يجب على المحقق عند اعطاء اخبارية سرية من شخص ما في حق احد الناس ان يدقق مع المخبر - « في ما اذا كانت الاخبارية عن وجود اشياء ممنوعة في بيت المخبر عنه مثلا » عن كيفية اطلاعه على وجود تلك الاشياء وكيف أتيح له رؤيتها ثم يجب اجراء الفحص الدقيق في المحل الذي وجدت فيه الاشياء الممنوعة عما اذا كان فيه نافذة - او ثغرة من الممكن ان تكون الاشياء القيت منها من الخارج فانه كثيراً ما يضع بعض الناس بواسطة مختلفة في بيوت اعدائهم على غرة منهم اسلحة او نشرات او غير ذلك مما يعاقب عليها القانون ثم يأتون الى الحكومة مخبرين عن وجودها بقصد الانتقام والتشفي ففي مثل هذه الاحوال تكون الحقائق بعيدة عن الادراك ما لم يبذل اقصى الوسع في اظهارها

(٢) وفي حالة قتل شخص بهجوم عدة اشخاص واصابته بعدة ضربات باسلحة مختلفة يجب على المحقق ان يستعين بالطبيب اولا على معرفة اي الضربات كانت القاضية على القتيل وهل كان الموت ناتجاً عن ضربة واحدة او اكثر فاذا تبين له بعد الفحص الطبي ان الموت نتج عن ضربة سيف مثلا فيجب التحقيق ايضاً مع الشهود ومع غيرهم عن نوع سلاح كل من الاشخاص الذين اشتركوا في الحادث وعن صاحب تلك الضربة التي قضت على المذكور وكذلك في حالة وقوع جرم تعطيل عضو ووجود عدة متهمين يجب ان يبحث عن نوع سلاح كل من المتهمين وعن اي الضربات حصل ذلك التعطيل .

(٣) يجب على المحقق ان يبادر الى مكان وقوع الجريمة في الجرائم التي لا بد وان يبقى أثر من حدوثها كجرائم القتل ، والجرح ، والسرقة مثلا مستصحباً معه الاختصاصيين من اهل الفن وارباب الخبرة فانه كثيراً ما استدل عند فحص المحال التي صار وقوع الجرائم فيها من اشياء بسيطة على المجرمين صعب ما كان الاهتداء الى معرفتهم وكثيراً ما تعذرت معرفة الحقائق وما كانت لتتعذر لو لا زوال آثار الجريمة بسبب من الاسباب .

(٤) بما ان فرار المظنون عقيب وقوع الجرم من الادلة التي تقوي الظن عليه فيجب على المحقق عند فرار المظنون على هذه الصورة ان

يحقق من اهل بيته ومحلته او قريته عن اسباب تغيبه التي يعلمونها وعن المحل الذي ذهب اليه والحالة التي كان فيها حين الذهاب وعن الوقت الذي سيعود فيه وذلك للتثبت من الواقع ومنعاً لما عسى ان يلفقه المتهم عند تسليمه نفسه او عند القاء القبض عليه من المزاعم التي لو لا هذا التحقيق لمنعت الحقائق من ان تظهر .

هذا ومما يجب التنبيه اليه في هذا الباب ما يقع احيانا من ضباط التحقيق عندما يكون متعددين من توقيع المحضر منهم جميعاً مع كون احدهم لم يحضر جميع ما احتوت عليه كأن يرسل لتحقيق حادثة سرقة مثلا ثلاثة ضباط نمره ١ و ٢ و ٣ فيشرعون معاً باجراء التحري في بيت المظنون وبعد العثور على الاموال المسروقة وضبطها يتغيب احدهم نمره ١ لسبب من الاسباب وبأثناء غيابه يستحضر المتهم ويستجوب فيعترف بجريمته وعند تنظيم الضبط فبدلا من ان ينظموه بورقتين تتضمن الاولى ما حضره الضباط الثلاثة لامضائها منهم جميعاً والثانية تتضمن ما حضره الاثنان نمره ٢ و ٣ ليمضياها الاثنان فقط كما هو الواجب فأنهم ينظمون ورقة واحدة تمضى منهم جميعاً مع ان احدهم نمره ١ لم يحضر جميع ما احتوت عليه وهذا خطأ يستوجب عدم الثقة بالمحضر ومنظميها فيجب الابتعاد عنه .

«الضابطه ووظائفها»

كان الغربيون حتى القرن السادس عشر يطلقون لفظة «بوليس» على مجموع المصالح التي تقوم بشؤون اي حكومة من الحكومات وكذلك كان يراد بها عندهم حينئذ شكل الادارة في اي مدينة من المدن. ولكن في هذا العصر قد تغيرت عن الوضعية الاولى فاصبحت محصورة في الدلالة على هيئة واحدة من تلك المصالح الكثيرة وهي الهيئة التي وكل اليها امر صيانة الارواح والاموال، وحقوق الافراد المدنية والتصرفية، وتأمين الراحة العامة، وحفظ الامن والنظام في البلاد.

وتقسم هذه الهيئة في عموم الحكومات تقريبا بالنسبة لما زاوله رجالها من الاعمال الى ثلاثة اقسام:

(١) الضابطه السياسيه:

(٢) الضابطه الاداريه:

(٣) الضابطه العدليه:

«الضابطه السياسيه»

اما الضابطه السياسيه فهي عبارة عن الهيئة المنوط بها درأ ما عسى ان يتهدد حياة الحكومة وسلامتها.

ووظيفتها ان تحصى كل حركة وعمل يراد به سوأ بالحكومة وتتخذ

التدابير لاحباط ما يبذل ضدها من المساعي وقد تمكنت الحكومات بفضل الضابطة السياسية في احيان كثيرة من منع وقوع كثير من الجرائم السياسية واحباط كثير من المؤامرات التي ترمي الى قلبها وتغييرها .

أجل ان لكل حكومة مهما كان شكلها ان تحافظ على حياتها وتأخذ الحذر لنفسها ولها ان تضرب على ايدي من يحاول ان يمسها بسوء الا انه لا يجوز لها من الجهة الاخرى ان تتخذ المحافظة على حياتها ذريعة للقضاء على الحرية الفكرية والقلمية او لتضييق دائرتها فالحرية الفكرية مقدسة لدى عموم الامم المتمدينة وقوانينها تنص على وجوب احترامها وتقديسها ففي فرنسا مثلا يوجد حزب ملكي يقول بافضلية الملكية ورجاله في المجتمعات العامة وعلى صفحات الجرائد حتى من على منبر البرلمان يقبحون الحكم الجمهوري وينادون بافضلية الملكية بكل صراحة ومع ان الحكومة الحالية هي حكومة جمهورية فانها لا تتعرض لهما ولا تجد مسوغا في قوانينها لان تتعرض. فما دام الانسان لا يستعمل طرق الارغام مع غيره ليجعله ان يدين لرأيه ويقول بقوله وما دام لا يدعو الى الثورة وشق عصا الطاعة فليس من شريعة سماوية ولا ارضية تجيز منعه عن التصريح برأيه وتاييد ما يعتقد بالحجة والبرهان. وكما ان في فرنسا احزابًا ففي غيرها احزاب كثيرة ايضا ومبادئ بعضها ترمي الى قلب نظام المجتمع الانساني ولا من يعارضهم ويمنعهم من التصريح بآرائهم.

هذا وقد خصص قسم من البوليس السياسي في فرنسا لحماية رؤساء الحكومات من الاغتيال اذ كثيراً ما تكون حياتهم مهددة لما ينشره الفوضويون او غيرهم من المبادىء الثوروية ضدهم وكثير منهم ذهبوا ضحية الايدي الاثيمة. ولهذا القسم دائرة استخبارات مهمتها اكتشاف ما يرتب ضد هؤلاء من المؤآمرات

« الضابطه الاداريه »

اما الضابطه الاداريه فهي تطلق على الهيئة المكلفة بحفظ النظام واستتباب الامن في البلاد ويمكننا هنا ان نحصر وظائفها بما يلي :

(١) منع حمل السلاح
(٢) اطفاء الحريق
(٣) اتخاذ التدابير اللازمة عند وقوع احدى الآفات لصيانة الارواح والاموال
(٤) وقاية الارواح والاموال من كل تعد متوقع
(٥) مراقبة المجتمعات العامة
(٦) تدقيق الاعلانات احترازاً من ان تكون داعية لثورة
(٧) التجسس عن الاشياء الممنوعة
(٨) تدقيق جوازات السفر
(٩) مراقبة تطبيق الانظمة المتعلقة بدفن الموتى
(١٠) تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم

(١١) مراقبة سير السيارات والمركبات
(١٢) اغاثة المستغيث
(١٣) ازالة الاشياء الخطره من الطرق العامه
(١٤) حماية اللقطاء والصغار الذين اضلوا طريقهم ومحافظة الاموال الملتقطه
(١٥) حفظ النظام والامن في المجتمعات العامة
(١٦) مناظرة تطبيق الاحكام الموضوعة بحق ملاعب القمار والمواخير والحانات
(١٧) تفتيش الفنادق والخانات والمحال التي يأوي اليها الغرباء والمشبوهون
(١٨) منع انتهاك حرمة الآداب العامة
(١٩) منع الشحاده فانها باعتبار كونها سيئة الأثر في الاخلاق قد منعت واعتبرت جرما في كثير من البلاد المتمدنة.

وهنا نرى من الواجب تنبيها للضابطه عموما ان تأتي على شيء مما اجمعت الحكومات كلها على تقديسه، واحترامه من حقوق الافراد:

(١) الحرية الشخصية. — كل الاقوام تقول بالحرية الشخصية ووجوب صيانتها من كل اعتداء. وقد منعت قوانين الدول جمعاء استعمال الشدة والعنف والتعذيب والتهديد في استنطاق المتهمين ولا تزال اكثر الدول تعدل قوانينها الاصولية بشكل تحفظ به حق الدفاع المتهم وقد نص القانون الاساسي العثماني على احترام الحرية الشخصية وصيانتها

حتى انه رتب جزاءً كبيراً على من يحرم انساناً حريته بلا مسوغ قانوني. اجل ان الانسان حر في اعماله ما لم يتأت للآخرين ضرر عن تلك الحرية ويجب ان تنتهي حرية الشخص حيث تبتدىء حرية سواه فليس لاحد بداعي الحرية ان ينغص على الآخرين حياتهم. ولهذا قد حذر على اصحاب المعامل انشاء معاملهم في وسط المدن تفاديا من ازعاج الناس بأزيزها ودخانها وللسبب نفسه يمنع ايضا من يتغنى في الشوارع بصوت عال. وقد تغالوا في ذلك الى ان حظروا على المدخنين التدخين في قطارات السفر لئلا يزعجوا الناس بدخان سيجارة ولكنهم جعلوا لذلك امكنة خاصة.

(٢). — حرمة المساكن: جميع قوانين الدول المتمدنة تنص على حرمة المساكن وان تفاوتت في ذلك. ففي انكلترا مثلا لا يجوز القانون الدخول الى مسكن شخص مهما كان الحال ولذلك ترى الانكليزي يفاخر بان داره قلعة لا تقتحم اما في فرنسا قد جوز القانون دخول المساكن في بعض الحالات الا انه جعل فرقا بين الليل والنهار فالدخول ليلا انما يجوز عند وقوع استغاثة من داخلها فقط. على ان قوانين تركيا فانها وان جوزت دخول المساكن لم تفرق بين الليل والنهار فقد جعلته في احوال استثنائية خاصة وهي

(١) لاجل اجراء التحقيق في جناية وجنحه.

(٢) لتنفيذ الاحكام واوامر التوقيف والاحضار الصادرة من الحاكم.

(٣) لاجل تحصيل الضرائب العمومية والتفتيش عن الاشياء الممنوعة المهربة.

وفي ما عدا ذلك فعند وقوع حريق او غرق او حصول آفة سماوية او ارضية او استغاثة من الداخل. ولدى العلم في الشروع بجريمة يحق لمأموري الضابطه وحتى لكل انسان ان يدخل مسكن شخص آخر سواء في الليل او في النهار عملا بالواجب الانساني.

« الضابطه العدليه »

اما هذا القسم من اقسام الضابطه فهو عبارة عن الهيئة المكلفة باجراء التحقيق عن الجرائم التي وقعت ولم تمكن الضابطه الاداريه والسياسية من منع وقوعها وتعقيب المجرمين وتسليمهم للحاكم.



حقوق التصرف بالاراضي

عند الاقدمين

كان اكثر الامم في الزمن القديم يعتبر الاراضي ملكا للملوك فالتوراة ذكرت بان المصريين عندما اصابتهم المجاعة اخذوا في بيع ما لديهم من ذهب، وفضة، ومواشي للنبي يوسف «عليه السلام» مقابل ما كان يقدمه لهم من الاطعمة حتى لم يبق عندهم شيء من ذلك فباعوه ما تحت ايديهم من الاراضي فاصبحت من ذلك الحين ملكا للفراعنة.

وملوك «التتر» كانوا يجيزون لافراد رعاياهم تملك المواشي، ولا يجيزون لهم ان يتملكوا الاراضين.

وكذلك الجرمانيون القدماء كانوا لا يجيزون تملك الاراضي الا لرؤسائهم وامرائهم.

اما الرومانيون فقد كانوا يعدون الاموال المنقوله والغير منقوله في البلاد المفتوحه ملكا للفاتح، وعندما توسعت فتوحاتهم كانت الحكومه تبيع بعض الاراضي فيها ببدل لافراد الشعب وتمنح البعض منها للشيوخ العاجزين من الجنود بدون بدل. اما ما بقي من الاراضي القابلة للزراعة واراضي المرعى فهي ملك للحكومة على انه كان لكل فرد من افراد الشعب ان يضع يده على قدر من الاراضي الغير مزروعة بشرط ان يزرعها ولكل فرد ايضا ان يرعى حيواناته في المراعي مقابل اجرة

يدفعها للحكومة وكذلك كان ينتقل حق التصرف بالاراضي لاولاده بعد وفاته .

وبهذه الصورة قد تمكن اشراف الرومانيين من تملك الاراضي والاستئثار بها دون سواهم وكانوا اما ان يستخدموا الاسرى في زراعتها او ان يعطوها لآخرين ويبقى لهم حق استردادها متى شاؤوا وقد اوجب استئثار الاغنياء والاشراف بكثير من الاراضي استياء جميع طبقات الشعب ورفعوا عقيرتهم بالشكوى فاصدرت الحكومه حينئذ القانون المسمى بقانون « Lois Agraires » لتخفيف الحالة وتحسينها الا ان ذلك القانون ما كان ليقمع الاغنياء والاشراف ويقلل من جشعهم واستئثارهم وما برحوا مجدين في احتياز الارضين .

هذا ومع ان الدولة الرومانية قد تخلت عن حقها في الاراضي الموجودة في ايتاليا الى اصحابها فهي لم تتأخر في احيان كثيرة عن مصادرة بعضها مصادرة غير قانونية كما حصل في اواخر عهد الجمهورية وفي ابتداء الملكية فقد صادرت اموال الشاعر الشهير « ويرزيل » وفسرت عملها هذا بانه استرداد حق من حقوقها .

اما حق التصرف في اراضي الولايات التابعة للرومانيين اي المستعمرات التي تحت ايديهم فرأى المتشرع « غايوس » انه لا يجوز تمليك تلك الاراضي لاحد وان ما يستغله الملك او احد افراد الرمانيين منها انما هو على سبيل الاستغلال ووضاعة اليد فقط ولذلك كان

تؤخذ منهم ضرائب عليها على ان ملكية الدولة الرومانية لتلك الاراضي انما كانت صورية فقط وكان لساكن واضع يده على شيء من تلك الاراضي نفس الحقوق التي للمالك الحقيقي حتى انه كان في امكانه ان يتخلى عنها لشخص آخر .

وكان معنى ملكية الحكومة لتلك الاراضي ان تأخذ الضرائب عليها لان الضريبة في نظرها هي بدل حق الانتفاع الذي تخلى عنه المالك لغيره حتى انها عندما تنازلت مؤخراً عن حق تملكها لاراضي ايتاليا تركت اخذ الضرائب التي كانت تتقاضاها منها . وبعد مرور زمن على هذا الحال عادت لوضع ضرائب باهظة على تلك الاراضي عندما تكاثرت عليها النفقات كالضرائب التي كانت تأخذها من الولايات الاخرى .

وفي القرن الثالث بعد الميلاد ازيلت الفوارق التي كانت بين التصرف في اراضي بلاد ايتاليا الاصلية وبين اراضي الولايات التابعة . ولما استولى البربر على البلاد الرومانية قسموا اراضيها الى ثلاثة اقسام .

(١) الاراضي المملوكة لملوك الرومانيين جعلت للملك الفاتح .

(٢) قسم ابقي في يد السكان على شرط دفع ضريبة سنوية .

(٣) وقسم اخذ من السكان قطع ملكا الى الجنود الفاتحين .

وقد كان الملك حينئذ يقطع الاراضي لبعض اخصائه من الاحرار المالكين الحقوق السياسية والمدنية ليزرعوها طول العمر على ان الملك

استردادها عند موتهم او عند عدم قيامهم بالامر المطلوب ايفائه منهم مقابل هذه المنحه . ولهؤلاء الاحرار حق في ان يقطعوا ايضاً تلك الاراضي المملوكة لهم والمعطاة اليهم لآخرين بالشروط التي عليهم الملك

وان يصير الشخص الذي اقطع ارضاً منهم « Sassal » اي تابعاً المانح او المقطع وكان رؤساء الدين والاديره يقطعون بعض املاك الاديره من الاراضي الواسعه للفرسان مقابل قيامهم بحماية ومحافظة تلك الاديره ومساعدتها . وبذلك كان تملك الاراضي في الحكومات التي تشكلت على انقاض الدولة الرومانيه نادراً الى ان توفي الملك شارلمان العظيم واهملت اصول اعادة الاراضي الممنوحه للتابع بعد وفاة مقطعها بسبب ضعف الملوك الذين جاؤوا بعده فاصبحت الاراضي تنتقل إرثاً ثم تدرجت الى الملكية . وإبان سنة ١٧٨٩ الا وقد الغيت هذه الاصول بتاتاً فلم يبق في فرنسا اراضي يكون حق التصرف بها لشخص ورقبتها ملك لآخر . وكذلك في غير فرنسا من المملكة الرومانية

اما المسلمون فكانوا اذا فتحوا البلاد صلحاً يعملون بشروط الصلح فاذا كان من شروط الصلح بقاء الاراضي بيد اصحابها ابقوها بايديهم واخذوا عليها ضريبة تسمى « خراجاً » اما اذا فتحت البلاد حرباً وعنوة فتعد اراضي البلاد المفتوحه من جملة غنائم الحرب فيلزم ان يعطى للغزاة خمسها ويكون ذلك ملكاً لهم بشرط ان يدفعوا العشر فالباقي من الاراضي اما ان يبقى تحت يد اصحابها مقابل ضريبة الخراج واما ان

لا تملك تلك الاراضي لاحد فتبقى رقبتها لبيت المال وتفوض لاي شخص مقابل العشر او ضريبة اخرى تزيد عن العشر وقد بلغ خراج ارض السواد الواقعة بين دجله والفرات في عهد الخليفة الكبير عمر الفاروق سبعة ملايين درهم ولكن في سنة ٨٢ فقدت الدفاتر المتعلقة بتلك الاراضي اثناء خروج عبد الرحمن بن الاشعث فاصبح كل شخص يملك الاراضي التي تحت يده .

وكان الامويون والعباسيون يهبون الاراضي من بيت المال لاخصائهم وذوي قرباهم ولزعماء القبائل ورؤساء البلاد تأليفاً لقلوبهم واستجلاباً لمودتهم وكان لا يؤخذ عنها ضريبة اصلا

هذا ولما دالت دولة العباسيين وقامت دولة السلاجقه رأى احد وزراء تلك الدولة « نظام الملك الطوسي » المتوفي سنة ٤٤٥ تكثيراً للايادي العامله في اصلاح الاراضي واحيائها هـ اقطاع اراضي الحكومة للجنود بدلا عن رواتبهم فكانت هذه الفكرة فكرة صائبة عادت على البلاد بالفوائد الجمة .

وقد حذا ملوك الدولة الايوبية وغيرهم من ملوك البلاد التي تفرعت عن الدولة العباسيه حذو نظام الملك في اقطاع الاراضي للجنود ومن جملتهم الملك العظيم صلاح الدين الايوبي فقد اقطع اكثر اراضي مصر لجنوده المجاهدين وامرائهم .

« البحث صلة »

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق يتناقشون ويتناظرون ويدلي كل برأيه في ما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية حتى ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نأمل الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

اسئلة هذا العدد

١ — هل يملك حامل السند التجاري بمجيره « حواله » واقع بعد حلول اجل الدين حق الخصومه بذلك السند ام لا ؟ .

« يافا ـ فلسطين » المحامي الشيخ راغب الدجاني

٢ — مات زيد في سنة ٩٢٢ تاركا اراضي اميريه واراضي مملوكة وانحصر ارثه الشرعي في عمه بكر وانحصر ارثه النظامي اي الانتقالي في بنت اخته نصره وهو مديون باربع مئة جنيه وقيمة املاكه مئتا جنيه وقيمة اراضيه الاميريه اربع مئة جنيه ففي اي المالين ينفذ هذا الحكم ومن ايهما يؤخذ فان كان ينفذ في المالين ويؤخذ منهما فباي نسبه يكون ذلك ؟

٣ — هل يمنع اختلاف الدار الوارث بين المسلمين في الاراضي المملوكه والاميريه وما حكم غير المسلمين في ذلك ؟

« جنين ـ فلسطين » محمد عبد الهادي

٤ — اذا ادعى وارث لمورثه على زيد مثلا وادعى المديون قائلا اني دفعت الدين لوكيل المورث ولم توجد دلائل ثبوتية على القبض

والايصال واعترف الوكيل بهما فهل يبرأ الوكيل والحاله هذه واذا برىء فهل يبرأ المديون ايضا واذا كان المديون لا يبرأ وحكم للوارث عليه فهل له حق الرجوع على الوكيل بمقتضى اعترافه بالقبض ام لا ؟

« اجوبة على اسئلة العدد الاول »

« يافا ـ فلسطين المحامي الشيخ راغب الدجاني »

جوابه على السؤال الاول : ان الفقره الاخيره من الماده الثالثه من قانون حكام الصلح جعلت رؤية دعاوي المسيل وحق المرور من اختصاص محاكم الصلح فعليه يجب ان تكون رؤيه دعاوي ازالة ما يترتب من الاضرار بشأن المسيل والمرور في المحاكم الصلحية ايضا لا في المركزية اما ما يتعلق بالجيران كفتح النوافذ وسواها فلم ار شيئاً صريحا بحقه في قانون الصلح لذلك فرؤية الدعوى بحقه عائدة المحاكم المركزيه

جوابه على السؤال الثاني : ان الجيرو الناقص لا يفيد التمليك اصلا ولكن هل يملك حامله حق اقامة الدعوى ام لا ؟ ان قرارات محكمة التمييز بهذا الخصوص قد تناقضت الا ان اكثرها ينص على انه لا يسمح للحامل باقامة الدعوى لان الجيرو الناقص انما يفيد الوكاله بالقبض والوكاله بالقبض لا تستلزم الخصومه لانه ليس كل من يحسن قبض المال يحسن الخصومه والبعض من قراراتها يفهم منه بان حامل

السند اذا طلب المال لاسمه لا تقبل منه الدعوى واما اذا طلبه لاسم المجير فتقبل منه واظن انه يوجد بعض قرارات اصدرتها محكمة التمييز اثناء الحرب بجواز اقامة الدعوى ايضا وان محكمة الاستئناف في القدس جرت على جواز سماع الدعوى في الجيرو الناقص من المجار اليه باسم المجير وعليه العمل الآن الا ان الجيرو الناقص يقبل دفع الدعوى ضده بخلاف الجيرو التام فلا يقبل ضده دعوى الدفع بالنسبة للمجار اليه.

بعض ملاحظات حضرته :

١ — جاء في قرار محكمة التمييز المؤرخ ١ اغسطس سنة ٣٢٧ والمنشور في الصحيفة العاشرة من العدد الاول من مجلتي انه لا يجوز الحجز التحفظي في الدين المؤجل وفقاً المادة ٢٧٣ من المحاكمات الحقوقية. وحيث انا شاهدنا كثيراً من الحوادث التي يغتنم المديون فيها فرصة تأجيل الدين فيبيع امواله المنقوله وغير المنقوله وفي هذه الحاله تضيع حقوق الدائنين. فلو صار تعديل هذه المادة باجراء الحجز التحفظي على الدين المؤجل قبل حلول اجله اذا لم يؤمن المديون بالكفاله ربما يكون اضمن لحقوق الدائنين. وان الحكم الشرعي يجيز سماع دعوى الدين المؤجل على قول ذكره صاحب الفتاوى الانقراويه في الصحيفه «٧٢» من باب دعوى الدين «على ان المادة ٦٥٦ من المجله صرحت بان المديون اذا اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يجبر على اعطاء الكفيل.

٢ ــ نتكلم في نفس الصحيفه ايضا قرار محكمة التمييز المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ٣٢٨ في جواز سماع دعوى الغبن الفاحش بالاراضي التي تباع بالمزاد العلني واني ارى ان هذا القرار اضحى منقوضاً بالماده ١٠٨ من قانون الاجراء المصرحه : بأنه اذا صار تمديد مدة المزايده في الاموال الغير منقوله مرة ثانيه تباع الاموال بالقيمه التي تبلغها في المرة الثانية. ومن هنا يفهم ان دعوى الغبن الفاحش اضحت غير مسموعه فيما يباع وفقاً لقانون الاجراء ومن الماده «٨٧» من قانون الاراضي اضحت معدله بالماده «١٧» من قانون التصرف بالاموال الغير منقوله المصرحه بأنه : لا تسمع دعوى الاستحقاق فيما يباع بالمزاد العلني اذا لم يكن ثمة عذر ولكن يستثنى من ذلك الاموال المنقوله التي بيعت اثناء المورو توريوم بمعرفة الاجراء باقل من ثلثي قيمتها حيث ان قانون «المورو توريوم السابع» صرح بأن الاموال الغير منقوله لا يجوز بيعها بواسطة الاجراء اذا لم تبلغ ثلثي قيمتها المثليه ولذلك فاني ابين هذه الملاحظه على قرار محكمة التمييز المذكور.

(الناصره . فلسطين) المحامي نقولا موسى

جوابه على السؤال الاول : ان ازالة الضرر هو من اختصاص المحاكم المركزية لان الاشياء التي ليس لها قيمة معينه لا ترى محاكم الصلح فيها سوى حق المرور والمسيل وحق الشرب. «مادة (٥) من قانون الصلح»

حوا له على الثاني: ان حامل السند بجير و ناقص لا يملك الا الوكاله بالقبض « ماده » ٩٥ « من قانون التجاره ».

ملاحظات مخبر به:

١ ــ قد عرفتم في الصفحه ١٣ من العدد الاول لمجلتكم « لقطة مقاطعه » بانها اسم لقطعة ارض مقطوع لها بدل مقدر والحال انها مصدر « قاطع » وهو اسم للحدث لا للعين

(الحقوق) هذا الاسم قد اطلق اصطلاحا في الكتب الفقهية المتأخره على الاراضي التي يؤخذ منها بدل عشر سنوي مقطوع وكذلك في القوانين ، راجع الماده « ٢٥ » من قانون الاراضي »

٢ ــ قلتم في الصفحه ١٢ ايضا ان الحكم بجميع الدين المشترك على واحد من الشركاء لا يصح فهل هذا مطلق ام مقيد بدين الحقوق لان الدين المربوط بسند تجاري يتضمن الكفالة.

« الحقوق » نعم ان الدين المشترك لا يحكم بجميعه على احد الشركاء ولا فرق في ذلك بين الدين الحقوقي وبين الدين التجاري الا اذا كان ممضيا السند التجاري شريكين بشركة تجارية كشركة « القولكتيف » التي تجعل كل شريك كفيلا للآخر فحينئذ يكون كل منهما ملزوما بدفع جميع الدين . راجع الاحكام الواردة بشركات القولكتيف والقومانديت المنصوص عليها بقانون التجارة .

(حنين . فلسطين) محمد عبد الهادي

جواب السؤال الاول : ان رؤية دعاوي ازالة الضرر من خصائص محاكم الصلح لما ورد بالماده « ٥ » من قانون حكام الصلح ولان محاكم الصلح ترى دعاوي حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع اصحابه من استعماله اذ من المعلوم ان هذه الدعاوي هي طلب ازالة ضرر. ولما جاء بقانون المرافعات المصريه من ان الحاكم المنفرد يحكم بالاعمال المضره لان روح القانون العصري واحد ويرمي الى غرض واحد.

جواب السؤال الثاني : ان حامل الشك بالحوالة الناقصة يكون وكيلا عن الساحب له بمقتضى الماده « ٩٥ » من قانون التجاره البريه قال رشيد بك شارح القانون ان حامل « البوليجه » اي الكمبياله بحيرو غير منتظمه هو وكيل الشخص الذي اعطاه البوليجه لاجل بيعها لغيره وبطلب النقد من المخاطب ويجري بحقه حكم الوكاله وما دام حامل السند المذكور حائزاً حق الطلب فهو حائز حق الخصومه.

(طولكرم . فلسطين) جمال الدين الخيري

١ — ما هي الوكالات الدوريه والوكالات التي بها حق الغير وما حكمها وما هو الفرق بينهما ؟

٢ — اذا تبلغ المعترض والمعترض عليه اليوم المعين لرؤية الدعوى الاعتراضيه ولم يحضر كلاهما فهل يحكم برد الاعتراض فقط ام يحكم برد الاعتراض مع الحكم باسقاط الدعوى ، وفقاً والغاء الحكم الغيابي.

« جواب الاول »

« الحقوق » تقسم العقود الشرعية الى ثلاثة اقسام (١) عقود لازمة للطرفين (٢) عقود لازمة لطرف واحد وغير لازمه بحق الطرف الآخر (٣) عقود غير لازمه لكلا الطرفين.

١ — البيع والاجاره وهما من العقود اللازمة للطرفين فبعد تمام العقد كل من الطرفين ملزم به ولا يحق لاحدهما فسخ العقد ما لم يتفق الطرفان على اقالته.

٢ — الرهن من العقود اللازمة لاحد الطرفين دون الثاني فهو لازم بحق الراهن وغير لازم بحق المرتهن فبعد تمام عقد الرهن لا يحق للراهن ان يسترجع المرهون قبل ايفاء الدين ولكن يحق المرتهن اعادة المرهون وفسخ عقد الرهن مع بقاء الدين بذمة الراهن.

٣ — الوكاله والاعاره والامانه والشركة العادية من العقود الغير لازمة لكلا الطرفين ولكل منهما حق فسخها فكما ان الموكل حق عزل وكيله فللوكيل ايضا حق عزل نفسه من الوكالة فليس للوكيل ان يجبر الموكل على قبول وكالته وليس للموكل ايضا ان يجبر الوكيل على القيام بالوكالة عنه لان الوكالة تبرع ولا يجبر انسان على التبرع بشيء ولا ان يقبل ما يتبرع به غيره له. وأما اذا كانت الوكالة مشروطاً فيها الاجره فتكون حينئذ عقد اجاره ويجري بحقها احكام كتاب الاجاره هذا ويوجد طريقان لجعل الوكالة في حكم العقود اللازمة الطريق الاولى:

ان تجعل الوكالة « دوريه » فيستعمل حين انشاء عقدها صيغة « تجعل عزل الموكل للوكيل غير ممكن فيقول الموكل في انشاء الوكالة « قد وكلت فلانا وكلما عزلته فهو وكيل » فهنا لا يسلب الموكل حق العزل ولكن يكون ناصبا لوكيله كما عزله . والتعليق في الوكالة جائز حسب الماده (١٤٥٦) من المجلة فهذه الطريقة حيلة شرعية لمنع عزل الوكيل وقد نصت الكتب الفقهية على انه يمكن عزل الوكيل المنصوب بهذا الشكل بان يقول الموكل لوكيله الذي يريد عزله (رجعت عن وكالتي المعلقة وعزلتك من الوكالة المنجزه) فينعزل الوكيل .

اما اذا كان الوكيل الدوري موكلا ببيع اراضي اميرية مبيعة وفاء فيبقى حكم الوكالة الدوريه ولا ينعزل منها حتى ولو استعملت الالفاظ المذكوره لعزله . وقد علل الحقوقي التركي الشهير احمد افندي ذلك في شرح قانون الاراضي بان فراغ الاراضي الاميرية لما كان مستنداً على احكام قانون الاراضي ولم يكن استناده على حكم شرعي والمادة ١١٧ من قانون الاراضي صرحت بان حكم هذه الوكالة باق لمنتهى حياة الموكل فاقتضى مراعاة الشروط والقيود الواردة بالقانون المذكور فلذلك اذا تعلقت الوكالة الدورية باراضي متفرغ بها وفاء وكان الوكيل معيناً لاجراء بيع المفروغ به وفاء عند عدم ايفاء بدل الفراغ فلا ينعزل الوكيل الدوري مهما استعمل من صيغ العزل لعزله لان حكم القانون جعل وكالته نافذة معتبرة اما فيما عدا ذلك فينعزل الموكل بوكالة دورية على الصور الآنفة الذكر .

الطريقة الثانية : وهي ان يتعلق بالوكالة حق للغير فتصبح الوكالة لازمة لان عدم لزوم الوكالة كان لعدم تعلق حق الموكل والوكيل بتنفيذ الوكالة لانها من عقود التبرع ولكن اذا اصبح حق لشخص آخر بها فبما ان الوكيل والموكل قبلا باحكام هذه الوكالة وتعلق بها حق لآخر يصبح العقد لازما بالنسبة لحق الغير وغير لازم بالنظر للموكل والوكيل اي ان الغير اذا تنازل عن هذا الحق او اذا دفع للغير حقه فالوكالة تعود لحالها الاصلي وتصبح غير لازمة ويعزل الوكيل بعزله لانه اذا زال المانع عاد الممنوع

والفرق بين الوكاله الدوريه وبين الوكاله المعلق بها حق الغير هو ان هذه الاخيره اقوى من الوكاله الدوريه اولا : يمكن للوكيل في الوكاله الدوريه ان يعزل نفسه لانه لا يوجد بها صيغة تمنع الوكيل من حق عزل نفسه .

ثانياً : ينعزل الوكيل في الوكاله الدوريه بوفاة الموكل اذ ان الصيغة المستعملة فيها انما تمنع الموكل فقط من عزله وكيله ولا تمنع جريان الاحكام الاخرى التي توجب عزل الوكيل « ومن حكم الوكاله الدوريه انعزال الوكيل بموت الموكل انظر المادة ١٥٢٧ من المجله » بخلاف الوكاله المعلق بها حق الغير فالوكيل لا يستطيع ان يعزل نفسه ويجبر حكماً على تنفيذ الوكاله ولا يعزل بموت الموكل كما جاء في الفقره الاخيره من المادة ١٥٢٧ من المجلة حفظاً لحق الغير .

«جواب الثاني»

اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين لرؤية الدعوى الاعتراضية فقرار المحكمة يكون عبارة عن رد الاعتراض فقط ولا يحكم بالغاء الحكم الغيابي وباسقاط الدعوى موقتاً لان اعطاء القرار برد الاعتراض يوجب عدم البحث في الدعوى الغيابية بتاتاً فاذا اعطى القرار برد الاعتراض وبابطال الحكم الغيابي معاً يكون في الحقيقة قبول للاعتراض لارده والحال ان المادة ١٥٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقيه تصرح بصورة مطلقة برد اعتراض المعترض اذا لم يجب الدعوة في الجلسة الاولى ولم يفند الحكم الغيابي بحضور المعترض عليه كما ان نفس المادة لا تجيز رؤية الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه الا اذا حضر المعترض ولو لم يحضر المعترض عليه فاذا قررنا اسقاط الدعوى موقتاً والغاء الحكم الغيابي نكون نظرنا في الدعوى الاعتراضية غياباً بحق المعترض عليه مع عدم توفر الشروط المعينة قانوناً.

حتى لو حضر المعترض ولم يحضر المعترض عليه ايضاً لا يعطى القرار باسقاط الدعوى ولغو الحكم الغيابي بصورة مطلقة وانما يعطى مثل هذا القرار في حالة وجود الاعتراض المقبول قانونا اما اذا كان الاعتراض الواقع غير مقبول قانونا كتقديمه بعد مضي المده القانونية او كتقديمه من شخص ليس له حق الاعتراض او حق الخصومه عن المحكوم عليه فيرد الاعتراض ولا يلغي الحكم الابتدائي راجع الماده

(١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لان الماده ١٥٩ لا توجب عند عدم حضور المعترض عليه الغاء الحكم الغيابي حتماً بل توجب رؤية الدعوى الاعتراضية غيابا فقط ورؤية الدعوى الاعتراضية غياباً ليس معناه قبول الاعتراض ولو كان الاعتراض واقع بصورة غير مقبوله قانونا اما اذا كان الاعتراض حائزاً للشروط القانونية وحضر المعترض ولم يحضر المعترض عليه فبعد اعطاء القرار برؤية الدعوى الاعتراضية غيابا وبعد اعطاء القرار بقبول الاعتراض فبطلب المعترض يلغى الحكم الغيابي ويحكم بسقوط حق دعوى المعترض عليه موقتاً وبغير هذه الصورة لا يحكم بالغاء الحكم الغيابي .

« جنين . فلسطين » فوآد عبد الهادى

جاء في البند الثاني عشر من قانون انتقال الاراضي المنشور سنة ٩٢٠ . انه كل من يعقد عقداً للتصرف بمال غير منقول بلا موافقة الادارة يكون معرضاً بعد ادانته من محكمة لدفع غرامة لا تزيد على ربع قيمة المال الغير منقول الخ

فهل يحكم بالغرامه على المشتري او على البائع او عليهما مناصفة ؟ وهل الحكم بالغرامة المذكورة من صلاحية حاكم الصلح او عائد لمحكمة الحقوق الابتدائية ؟ وهل يكون الحكم المذكور بصورة حقوقية او جزائية . وهل يمكن الحكم بالغرامة قبل فسخ البيع وابطاله من محكمة الاراضي ام لا ؟

« الحقوق » وبما انه قد استعمل بالقانون عبارة « كل من يعقد » فهذه العبارة عامة تشمل البائع والمشتري معاً لان كلاهما عاقد . وبما ان الحكم الذي سيترتب هو حكم إعقاب فتعدد مرتكبي الجرم لا يوجب تقسيم العقاب بينهما فيحكم على منهما بنفس العقاب ولكن حيث ان الحد الاصغر للعقاب لم يحدد بل حدد الحد الاعظم له فقط فالقاضي غير مجبر لان يحكم بغرامة ربع قيمة الاملاك المباعة بل له ان يحكم بما دونها وبما ان احكام العقاب يجب ان تصدر من المحاكم الجزائية فاعطاء الاحكام بهذه المواد من صلاحية المحاكم الجزائية فقط. وبما ان المادة الثامنة من قانون الصلح تجعل جميع دعاوي القباحة والجنحه من اختصاص المحاكم الصلحية ما عدا مواد مخصوصة معينة في تلك المادة فاصبحت صلاحية الفصل في هذه الدعوى من اختصاص محاكم الصلح، على انه لا يجب انتظار حكم محكمة الاراضي بخصوص البيع الواقع لانه مهما كان حكم محكمة الاراضي بخصوص البيع المذكور لا يمنع ترتب العقاب بحق العاقدين لان المادة تنص على عقاب كل من يعقد عقداً بدون موافقة الادارة فعلى فرض المحال لو اعتبرت محكمة الاراضي هذا البيع فلا يمتنع ترتب العقاب بحق المتعاقدين



دفاع

وعدنا ان نعرض في مجلتنا دفاع كبار المحامين في القضايا المهمة. وحيث ان قضية القذف التي اقامها المستر تشرشل وزير المستعمرات الانكليزية السابق ضد اللورد دوغلاس قد اتخذت دورا مهما واهتم بها الرأي العام الاوروبي اهتماما كبيرا وقد كان من نتيجتها صدور الحكم بحبس اللورد دوغلاس مدة ستة اشهر والى القراء ما قدمه المستر هاير محامي المتهم :

« مرافعة الدفاع »

بعد انتهاء شهادات الشهود باشر المحامي هاير تلاوة مرافعته دفاعا عن اللورد دوغلاز فقال :

« ان محاكم العدل البريطانية لم تشهد في هذا الجيل ما يماثل هذه القضية خطورة وتكاد تكون عديمة النظير في تاريخ القضاء . ان الرجل الواقف الان في موقف الاتهام هو امام خصوم متفوقين على كل من سواهم في بريطانيا بذكاء الفؤاد وصلابة العود فيجب ان يكون امامها من يماثلهم ذكاء وصلابة ليكون كفوا لرد هجماتهم.

فلا انا ولا انتم ايها المحلفون من هذا الطراز ولسنا سوى اناس من الطبقة الثانية ذكاء ومقدرة ولكن هذا الامر لا يوهن عزائمنا لاننا نستطيع ان نمثل مستر تشرشل امامنا رجلا كغيره من سائر البشر ونعتبر اقواله اقوال رجل من بقية الرجال. ان المرافعات قد اظهرت لكم ان مستر تشرشل قد تذرع بقسوة القلب وبازدراء حياة الناس للقيام بمشروع خير ما وصف به كما يستفاد من اقوال مستر تشرشل نفسه انه مشروع ارعن به الجنون في حب العظمة. فقد قال لنا ان السفن لا الارواح البشرية كانت ادوات الرهان في مقامرة غاليبولي . يالله من كلام فظيع ! اذا لم يكن لهذه المرافعات من شأن فهي قد اظهرت لنا نوعا من حياة رجال المناصب اوقع ارعب في نفوسنا

ايها المحلفون ! اياكم ان يتسلط مستر تشرشل على نفوسكم بشخصه الفتان

وظرفه الباهر. انه اذا جرد من ابهة المناصب السامية التي شغلها لم يبق منه شيء: على اني لا ارى فيه ما يوقع الرهبة في نفسي فضعوه امام الحق مجرداً عن كل شيء آخر. فاذا كان شخصاً منزهاً عن الكذب ـ اذا كانت تنطبق عليه اوصاف جورج واشنطون فهذه القضية قد انتهى امرها ـ ولكني اقول لكم ان مستر تشرشل قد كذب وكان كذبه قطعياً وقال اقوالا متناقضة منها انه ذهب الى الامبراطية اجابة لدعوة تلقاها بالتلفون. ثم قال انه ذهب ليعلم هل تلقت الامبراطية انباء جديدة وظهر من اجوبته انه لا يبالي مبالاة دقيقة بالحق

« ان هذا الرجل الذي يصح ان يسمى نابوليوناً ثانياً قد انتهج جميع المناهج التي كان يجري عليها الكهان في القرون الوسطى .

انظروا الى مغامراته الخرقاء في زمن الحرب والى مغامرته الخرقاء في غاليبولي التي ارتعشت لهولها اعصاب العالم كله ولو نجحت لقام صيتها في الافق واكتسب الشرف الرفيع واصبحت مزايا للسون ونابوليون اصفاراً في التاريخ اذا قوبلت بمزاياه.

« اما البلاغ الذي صدر عن معركة جتلاند فكان كاذباً. وعندما وضع هذا البلاغ كان مستر تشرشل حاضراً روحاً وجسداً. ان طباعه من اعظم طباع الناس تقلباً في انجلترا فتارة تراه عابساً كالاسد يجيب جوابه اخف من وقعه وقع السهام وطوراً تراه باسماً يفيض وجهه بشاشة وحبوراً حتى يكاد يستبكيكم جميعاً

ان مستر تشرشل قد اعترف في كتابه بامور تزيد اضعافاً مضاعفة على التهم التي اتهمه بها اللورد دوجلاز

« ان اللورد دوجلاز هو ابن مركيز كوينزبوري الثامن فهو متحدر من اعظم عائلة عرفها تاريخ اسكوتلاندا. اما مستر تشرشل فهو من نسل دوق مارلبورو الكبير فكلاهما اذن من الطبقة الارستوقراطية البريطانية العظمى . الخلقوين يحكمون بينهما

« يعتقد اللورد دوجلاز اعتقاداً اكيداً بان كل ما كتبه حق وعدل. وهو لا يخشى العواقب وقد تصرف بهذا العمل تصرفاً مناقضاً لمصالحه المادية لانه ابى ان يعبد الاوثان ويحمد اناساً يستحقون اللوم والتعنيف »

المُعربات

النشر في هذا القسم من المجلة على التوالي ما عربه عن التركية من شروح القوانين العثمانية أكابر علماء الحقوق الأتراك وانما الآن نعد بنشر تعريب شرح القواعد الكلية الفقهية لمجلة الاحكام العدلية تأليف حيدر افندي رئيس محكمة تمييز الاستانة والاستاذ بمدرسة الحقوق فيها سابقاً ومن الله الاتكال

خطأ وصواب

استدراك بعض اغلاط مطبعية حصلت في هذا العدد

خطأ	صفحة	سطر	صواب
تلك الدعاوي	١٠٥	٩	ذلك بالدعاوي
المحكم	١٠٦	١١	لحكم
المطابق	١٠٧	٣٤٢٤١	الطابق
لكونها	١٠٩	٣	بكونها
الاختبار	١١٠	٥	الاختبارات
بأكثرية	»	١٠	لأكثر
تدقيق	١١١	٦	تدقيقه
لمر الحكمة	١١٢	١٣	الفم الحكمة
عنايتها	١٢٥	١	عنايتهم
على رؤية	١٢٦	٦	على أن رؤية
فليدعى به	١٣٣	٧	فليدع به
لم يدعي	»	١٨	لم يدع
تؤيد	١٤٦	١	يؤيد
والى القراء	١٦١	٤	فالى القراء

ويوجد بعض اغلاط أخرى غير ما ذكر نكلها الى فطنة القارىء اللبيب

فهرس العدد الثاني

صحيفة